كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي

(قراءة تحليلية)

د.وليد مرزة المخزومي
كلية القانون - جامعة بغداد

الملخص

غني عن البيان أن من اوجب الواجبات المنوطة بالمواطن على وجه العموم وبالموظف على وجه الخصوص مدنيا كان أم عسكريا هو حفظ أسرار الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية وما يدخل تحت مفهومها من الأسرار الوظيفية التي تستودع عنده أو قد يطلع عليها بحكم وصفه هذا إذ يرتبط بهذه الأسرار وجودا وعدما امن الدولة وبقائها لذا نلحظ بجلاء أن ما من قانون في هذا الدولة أو تلك إلا وألزم الموظف بكتمانها و بحفظها وحرم عليه إفشائها من وجه وأخذه بالشدة عند نكوصه عن الكتمان والحفاظ وإقدامه على الإفشاء عمدا أو حتى إهمالا من وجه آخر .ولكن بالطبع مع اختلافات اقتضتها طبيعة النظام القانوني الذي تعتنقه هذه الدولة أو تلك والفلسفة التي يقوم عليها بنيانه ومنها بالتأكيد العرا ق الذي نحاول في هذا البحث كشف الطريق الذي سلكه في هذا الشأن والتوقف في محطاته المختلفة فما هي الأسرار الوظيفية ؟ و كيف نميزها عن سواها ؟ ومن هو الشخص الذي يتوجب عليه كتمانها من أودعت لديه أم من عرفها عرضا بمحض الصدفة أم سعى إليها بالتجسس وتسقط الأخبار؟ وما هي طبيعة التزام الموظف بالكتمان؟ وما أساسه؟ وما هو مصدره ؟ .

ABSTRACT

The subject of this study is the secrecy of administrative acts in the Iraqi legislations and this study intends to make the important legal issues which are related with this subject are clear , either what related with secret and it's subject or what was relaying with the state security specially if we knew that they became the basic insurance for protection these security at these days.

There is no dispute that the secret of administrative acts and the protection the state security these are considered as two faces for one coin.

The legislation, judicial decisions, juristic opinions and the customs in all the countries have taken and held a firm and unanimous view that the employ is bound to keep the secret to which it is communicated in addition to the facts and the information closely tied with the administrative activity of her public body.

Therefore we had to investigate and study the administrative and criminal responsibility cannected with the administrating secrecy, and the extent to which the legislation's provide the administrative and criminal protection to this type of secrecy and punish the person who breaches or violates the obligation to keep the administrating secrecy, and in this context the legislation's have been divided into two branches the first one contained many legal provisions concerned with the doctrine of the administrating secrecy under the heading of the claw of the administrative law, whereas the second one did not organize this concept but left it to the general rules in pursuance of the legal provisions set forth or provided for in the penal code concerning the divulgence of secrets, including the Iraqi law.

There are so many difficulties in this subject, such as misapplication of some articles that regarded with the secret of the job generally and specially the secrecy of administrative acts such as article 437 from the penal code and article 57 from the code of criminal procedures, and the cause in that is the unrespectable to these articles from the people who are uncharged to applicate it .

We have been divided this study into five chapters and we cleared in the first one the definitions of the secret and we conclude that secrecy in administrative acts is every happening or order known by the employ or any body contact with him during or in occasionally of his practicing for his job or because of it . And the

legislature has considered the happening or the order as a secret in the code.

In the second chapter we tried to clear the subject of the aggressive acts against the secrets of the administrative acts.

In the third chapter we talked about the effect of unapplicat of the principle of the works secrecy , and we found that their there is a collection of punishment imposed upon any breaking for that principle , this punishment represent as a administrative and a criminal punishment . The punishment and conviction of the perpetrator of this crime are not confined to the criminal liability but go as far as to bring about the disciplinary liability imposed on the officer committing this crime in accordance with the law of the discipline of the public servants No. 14 in 1991, together with another kind of liability to which the defaulter of this obligation is exposed, i.e. the civil liability (responsibility) reflecting the damages or the compensation given to indemnify the prejudice suffered by the party concerned as a result of the commitment of the tort in conformity of the article – 219- of the civil law No. 40 in 1951 under the heading " Vicarious liability"

Finally we reached for a collection of conclusions and recommendations that we hope it will be taken in the eye of regarded from the legislator.

المقدمة:

غني عن البيان أ ن من اوجب الواجبات المنوطة بالمواطن على وجه العموم وبالموظف على وجه الخصوص مدنيا كان أم عسكريا هو حفظ أسرار الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية وما يدخل تحت مفهومها من الأسرار الوظيفية التي تستودع عنده أو قد يطلع عليها بحكم وصفه هذا إذ يرتبط بهذه الأسرار وجودا وعدما امن الدولة وبقائها لذا نلحظ بجلاء أ ن ما من قانون في هذا الدولة أو تلك إلا وألزم الموظف بكتمانها و بحفظها وحرم عليه إفشائها من وجه وأخذه بالشدة عند نكوصه عن الكتمان والحفاظ وإقدامه على الإفشاء عمدا أو حتى إهمالا من وجه آخر .ولكن بالطبع مع اختلافات اقتضتها طبيعة النظام القانوني الذي تعتنقه هذه الدولة أو تلك والفلسفة التي يقوم عليها بنيانه ومنها بالتأكيد العراق الذي نحاول في هذا البحث كشف الطريق الذي سلكه في هذا الشأن والتوقف في محطاته المختلفة وللأسباب الآتية :.

١- شيوع ثقافة الجهل وعدم الاحتياط واللامبالاة بين الموظفين في الزمن الحاضر وعلى نحو ينذر بخطر كبير يتهدد امن الدولة واستقرارها إذ أصبح هؤلاء يتبادلون الأسرار الوظيفية في العلن من دون أي إحساس بالمسؤولية وبخطورة ما يقترفونه من ذنب سيما في ظل إغفال أو تجاهل إداراتهم لمثل هذه الأعمال والأقوال وعدم العقاب على إتيانها أو معاقبتهم عنها بعقوبات لا تتناسب مع ما أتوه من ذنب وأ ي ذنب اخطر على الدولة من إفشاء أسرارها .

٢- ندرة الدراسات المعمقة لهذا الأمر سيما من الناحية الوظيفية فعلى الرغم من صدور الكثير من المؤلفات والمصنفات والأبحاث والمقالات التي تعين واجبات الموظف وتتناولها بالمعالجة والتحليل إلا أ ن واجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها بقي عصياً على البحث إذ لم يحظ

منه ومن العناية به إلا ببضع وريقات تناثرت في هذا المؤلف أو المصنف أو البحث أو ذا ك وعلى وجه العموم يخلو من التحليل ويكتفي منه بالوصف مما زاده غموضاً على غموض ولم يخلع عليه ثوب الوضوح والإبانة فما هي الأسرار الوظيفية ؟ و كيف نميزها عن سواها ؟ ومن هو الشخص الذي يتوجب عليه كتمانها من أودعت لديه أم من عرفها عرضا بمحض الصدفة أم سعى إليها بالتجسس وتسقط الأخبار؟ وما هي طبيعة التزام الموظف بالكتمان؟ وما أساسه؟ وما هو مصدره ؟ . وعلى وفق هد ـ الخطة آلاتية :

الفصل الأول : في وجوب كتمان الأسرار الوظيفية

المبحث الأول: معنى الكتمان وحكمه .

المبحث الثاني: أركان الكتمان .

الفصل الثاني : في حرمة إفشاء الأسرار الوظيفة

المبحث الأول: معنى الإفشاء وأقسامه .

المبحث الثاني : حكم الإفشاء .

خاتمة البحث

الفصل الأول

في وجوب كتمان الأسرار الوظيفية

نعقد هذا الفصل للخوض في حماية الأسرار الوظيفية التي يكتسب الموظف معرفتها بحكم ما معهود له من وظيفة وبيان وجوب كتمانه لمثل هذه الأسرار وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

معنى الكتمان وحكمه

ثبت باستقراء ما أمكن استقرائه من نصوص القوانين العراقية النافذة المتعددة المختلفة تواتر وإجماع أحكامها على تكليف الموظف بوجوب كتمان الأسرار الوظيفية ووجوب قيامه بحمايتها وحفظها من النشر والإذاعة متى ما اطلع عليها عرضا أو عهد إليه أمر كتمانها بحكم عمله ووظيفته ولكن ما المراد بالكتمان؟ وما الحكم القانوني المقرر له ؟وماهية أركانه ؟ هذه الأسئلة وسواها نجيب عنها في البيان الأتي :.

المطلب الأول

معنى الكتمان

الكتمان كما يفيد أهل اللغة لفظ يدل على الستر والإخفاء يقال كتم الأمر أ ي أخفاه وستره فالكتمان هو السر و نقيض الجهر و وخلاف الإفشاء، بدليل قوله تعالى (وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) [1] وقوله

---

[1] الآية (٣٣) من سورة البقرة.

سبحانه (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) [١] وقوله عز من قائل : (إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون) [٢].

وهو عند أهل الاصطلاح لا يختلف معناً كما لم يختلف لفظاً بأعتبار أ ن مدلوله ينصرف إلى معاني الستر والإخفاء والحفظ من الذيوع والإعلان لما حازه أو يحوزه الموظف من الأسرار الوظيفية أو يطلع عليه عرضاً بحكم وصفه هذا الذي يسهل عليه اكتساب العلم بتلك الأسرار [٣].

والكتمان اصطلاح لغوي نقله الشارع إلى القانون بمعناه اللغوي من دون تعديل أو تبديل إذ ورد بمعناه هذا(٤١) مرة فيما شرعه من قانون وما يلحقه من أنظمة وتعليمات مقترنا بلفظ الأسرار أو إحدى مشتقاته أو مرادفاته اللغوية التي تفيد معناه ويستلزم أداء الموظف لواجب الكتمان المفروض عليه بحكم الشارع التزامه بما يتفرع عن هذا الواجب من واجبات أخرى لا مناص من أداءه لها إذ من دونها يكون مخلاً بواجبة الكتمان السالف البيان وهي :

١. واجب الصمت : ويكون بالسكوت عن الخوض في شؤون الوظيفة والكلام عـ ن دقائقها وأسرارها حتى مع خاصته من الأهل والأقارب والأصدقاء فضلاً عن الاغيار منهم سيما وسائل الإعلام على مختلف صورها مرئية كانت أم مسموعة أم مقروءة ، إذ لا يكون الكتمان وحفظ الأسرار الوظيفية وصيانتها إلا بالصمت المطبق .
٢. واجب الحفظ : ويكون بتعهد الموظف أسرار وظيفته بالحفظ والصون من الهتك والإفشاء وذلك بوضعها في حرز أمين يحكم غلقه على نحو لا

---

[١] الآية (٢٩) من سورة النور.

[٢] الآية (١١٠) الأنبياء.

[٣] د. علي جمعة محارب ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة،أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ١٩٨٦ ، ص(١٥٧).

يسمح للآخرين بمعرفتها سواء كان هذا الحرز مكتبه أو خزانته التي يحكم إغلاقها ويحفظ مفاتيحها ويحافظ عليها من الفقدان والسرقة.

٣. واجب المنع: ويتجسد بمنع الغير من الوصول إلى تلك الأسرار والاطلاع عليها منعاً باتاً ولو بالقوة عند الاقتضاء .

المطلب الثاني

حكم الكتمان

حكم القانون العراقي في كتمان الموظف الأسرار الوظيفية التي يؤتمن عليها أو تودع عنده أو يعرفها عرضاً أو بالسعي والتقصي هو الإيجاب الملزم المتمثل بإلزام الموظف بكتمان وصون تلك الأسرار على وجه الحتم والإلزام باعتبار أن الشارع فيه ألقى على الموظف عبء كتمان الأسرار وحفظها بحسبانها واجباً قانونياً عليه وتكليفاً ملزماً له [١] ، بدليل تواتر نصوص أحكام هذا القانون بما حواه من تشريعات وأنظمة وتعليمات على اعتبار الكتمان واجباً وظيفياً والتزاما قانونياً على الموظف ومنها :

- في التشريعات :

١-أحكام قانون تصديق اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ذي الرقم (١٢٨) لسنة(١٩٧١) النافذ إذ أوجبت في مادتها (٤٣) واجب الكتمان على العاملين فيها بالقول (يلتزم جميع العاملين بأجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمهم خلال القيام بمهام وظائفهم).

---

[١] د.عبد الوهاب التحافي ،النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة،ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٤ ، د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٩٣، ص٣٢٣.

٢-أحكام المادة (٣٠) من قانون البريد ذي الرقم(٩٧) لسنة(١٩٧٣) التي حرمت على الموظفين إفشاء أسرار المادة البريدية وأوجبت عليهم كتمانها.

٣- أحكام الفقرة ثالثاً من المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم(٥٤) لسنة(١٩٧٩) التي أوجبت (على منتسبي الجهاز المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بموجب أحكام هذا القانون) .

٤- أحكام الفقرة ثالثا من المادة(٣٩) من الفصل الثالث من قانون الادعاء العام ذ ي الرقم(١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المبين لواجبات عضو الادعاء العام المصدرة بعبارة يلتزم عضو الادعاء العام بما يأتي:.(كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها أو إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص) .

وهو النص عينه حرفاً بحرف الذي تضمنته نصوص قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لعام(١٩٧٩) النافذ [١] وكذلك الحال مع نصوص قانون الإشراف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة(١٩٧٩) النافذ[٢].

٥- أحكام الفقرة سابعاً من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذ ي الرقم(١٤) لسنة(١٩٩١) النافذ التي تصدر نصها القول : (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية ومنها إلى القول :كتمان المعلومات العامة والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ..).

٦- أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من القسم الرابع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم(٥٥) لعام(٢٠٠٤) والتي أوجبت على هيئة

---

[١] انظر الفقرة ثانيا من المادة السابعة من هذا القانون.

[٢] انظر المادة السابعة من هذا القانون.

النزاهة العامة إصدار مدونة سلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب أ ن يلتزم بـه الموظفون فـي سلوكهم الـوظيفي سيما وجـوب تضـمنها واجب الموظف في الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة أو غير مباشـرة مـن خـلال اسـتعمال معلومـات سـرية رسـمية غيـر متاحـة للعمـوم. وظاهر من خطاب هذا النص انه جعل من الكتمان واجبا والتزاما قانونيا على الموظف طالبا منه على وجه الحتم والإلزام الخضوع له وتنفيذه وأداء مقتضياته بدليل أسلوب صياغته لصدر هذه النصوص باستعمال صيغة الجملة الطلبية المبتدئة بالفعل المضارع (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية) ونكوص الموظف عن أداء الواجب وتركه له يشكل جريمة سلبية باعتبار ركنـه المـادي فعل سـلبي إلا وهـو الامتنـاع عـن أداء الواجـب ممـا يوجـب معاقبته بما سنه القانون لهذا الشأن من عقاب.

وبالمثل يوجه النص خطابه القانوني على نحو يحظر معه على جميع الموظفين ومن في حكمهم في سائر المؤسسات الحكومية التابعة للدولة كافة أ ن يفشوا ما يتناهى لعلمهم من أسرار خلال مباشرة أعمالهم سواء كانت تلك الأسرار تنطوي على قدر من السرية بطبيعتها أو أسبغت الدولة عليها وصف السرية بقانون أو نظام أو تعليمات .

٦- أحكام الفقرة (٢و٤) من القسم الثامن من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقـم(٥٧) لعـام(٢٠٠٤) الخاصـة بواجبـات مكاتـب المفتشـين العمـوميين التـي أوجبـت علـى العـاملين فيهـا الحفـاظ علـى المعلومـات المصـنفة سـرية وحمايتها من النشر والإفشاء سيما تقارير التدقيق المالي ومحاضر التحقيق الخاصة بوقائع الفساد المالي والإداري وعلى وجه الخصوص إذا ما ترتب علـى كشـفها الإضـرار بـالأمن القـومي للعـراق أو حتـى أدى إفشـائها إلـى تعريضه للخطر.

٧- أحكام الفقرة (ر) المادة (٥) من قانون وزارة الدفاع ذي الرقم (٦٧) لسنة(٢٠٠٤) التي ألزمت موظفي هذه الوزارة بكتمان أسرار الأمن الوطني التي تودع عندهم بحكم وظائفهم بالقول (على موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة العراقية المحافظة على سرية المعلومات الأمنية الوطنية المودعة لديهم بموجب سلطة قانونية .).

- في الأنظمة :

١- نظام الامتحانات العامة ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٨٧

ألزم هذا النظام اللجنة الدائمة للامتحانات العامة التي يرأسها وكيل وزير التربية بوجوب ضمان كتمان أسئلة الامتحانات العامة وعد سائر أعضائها من المسؤولين بالتضامن عن هذا الكتمان زيادة عن التزامهم الرئيس بإدارة الامتحانات ووضع أسئلتها وإصدار التعليمات لتنظيم سيرها وسلامتها وإعلان نتائجها[١].

٢- نظام وزارة الخارجية ذي الرقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

اوجب هذا النظام على موظف الخدمة الخارجية القيام بأمرين أولهما كتمان الأمور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من إفشائها الإضرار بمصلحة الدولة والأفراد والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد الانتهاء من الخدمة، وثانيهما منعه من النشر في أي موضوع ذي صبغة سياسية ما لم يرخص له الوزير مثل هذا النشر[٢].

٣- نظام وزارة الدفاع ذي الرقم (٣٩) لسنة ١٩٥٣

---

[١] انظر الفقرة ثالثا من نص المادة (٣) من هذا النظام المنشور بالوقائع العراقية، العدد٣١٦٦ لسنة ١٩٨٧.

[٢]انظر الفقرتين (ب) من أولا و (ج) من ثانيا من نص المادة (٥٠) من هذا النظام المنشور بالوقائع العراقية، العدد ٢٥٥٤ لسنة ١٩٧٦.

خصت الفقرة (و) من المادة (٨) من نظام وزارة الدفاع ذي الرقم (٣٩) لسنة(١٩٥٨) النافذ دائرة الأركان العامة فيها باختصاص (الرقابة على المطبوعات والنشرات واتخاذ الوسائل المقتضية لكتمان الأسرار العسكرية).

٤- النظام الداخلي لشركة الرشيد العامة للمقاولات الإنشائية ذ ي الرقم (١٣)لسنة١٩٩٩

أوجبت أحكام الفقرة (ت\اسادساً) من المادة (٥) من هذا النظام على سكرتارية مجلس إدارة هذه الشركة واجب الكتمان بقولها (المحافظة على سرية وكتمان الوثائق والمعلومات التي تعرض على مجلس الإدارة).

٥- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة١٩٩٧:

ألزمت أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣١) من هذا النظام مجلس إدارة السوق واللجنة الثلاثية المنبثقة عنه لتدقيق وتحقيق النماذج والكشوف المالية الخاصة بما يملكه العاملين في السوق من الأموال والراصدة المصرفية والدخول الإضافية مع بيان مصادرها بوجوب الكتمان التام لما تحويه من معلومات وبيانات.

٦- نظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق ذا ت الرقم (١) لسنة (٢٠٠٦) النافذ.

ألزمت أحكام الفقرة خامسا من المادة (١٢) من هذا النظام هيئة التفتيش المشكلة بمقتضاها بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والسجلات التي تطلع عليها أو تأخذ نسخا منها خلال عمليات التفتيش ،فضلا عن إلزامها بعدم استخدامها لأية مقاصد أخرى.

- في التعليمات :

١- تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث :

ألزمت تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث ذات الرقم (١) لسنة (١٩٨٥) النافذة الباحث الاجتماعي بوجوب حفظ أعمال البحث الاجتماعي وصونها من الإفشاء باعتبارها من الأسرار المحرمة الإفشاء بقولها (تكون أعمال البحث الاجتماعي سرية ويلزم الباحث الاجتماعي بالحفاظ على هذه السرية ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.) [١]

٢-تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية ذا ت الرقم(١) لسنة ١٩٩٧ :

ألزمت أحكام المادة (٨) من تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية ذات الرقم(١) لسنة(١٩٩٧) سائر موظفي هذا الديوان بوجوب كتمان ما يتسنى لهم الاطلاع عليه من أسرار وظيفية بقولها (يلتزم موظف الديوان بالكتمان المطلق في كل ما يطلع عليه بحكم وظيفته في الديوان).

وظاهر من خطاب هذه النصوص إنها جعلت من الكتمان واجبا والتزاما قانونيا على الموظف طالبة منه على وجه الحتم والإلزام الخضوع له وتنفيذه وأداء مقتضياته بدليل أسلوب صياغتها لصدر هذه النصوص باستعمال صيغة الجملة الطلبية المبتدئة بالفعل المضارع يلتزم الموظف بالواجبات الآتية والتي تفيد بالقطع معنى الأمر أي لزوم أداء الموظف لفعل الكتمان تارة وتارة أخرى بتصدير النص بكلمة (على) التي يستفاد منها صراحة معنى الأمر المكلف به الموظف تارة أخرى وباقتران طلب فعل الكتمان بالعقاب على مخالفته تارة ثالثة .

---

[١]انظر نص المادة (٦) من هذه التعليمات ، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٤ لسنة ١٩٨٥.

وفي سائر هذه الصيغ يكون الكتمان واجبا على الموظف لا مناص له من القيام به ونكوصه عن أداء الواجب هذا وتركه له يشكل جريمة سلبية باعتبار ركنه المادي فعل سلبي ألا وهو الامتناع عن أداء الواجب مما يوجب معاقبته بما سنه القانون لهذا الشأن من عقاب، وبالمثل يوجه النص خطابه القانوني على نحو يحظر معه على جميع الموظفين ومن في حكمهم في المؤسسات الحكومية التابعة للدولة كافة أن يفشوا ما يصل لعلمهم من أسرار خلال مباشرة أعمالهم سواء كانت تلك الأسرار تنطوي على قدر من السرية بطبيعتها أو أسبغت الدولة عليها وصف السرية بقانون أو نظام أو تعليمات .

٣- تعليمات منح مكافأت للمخبرين ذات الرقم (١) لسنة ٢٠٠٠

أوجبت المادة (٧) من أحكام هذه التعليمات على الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر عن جريمة سرقة واختلاس أموال الدولة أو عن حالات التلاعب أو الهدر بحقوق الدولة أو تزوير المحررات الرسمية الصادرة عن مؤسساتها.

٤- تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية ذات الرقم(١)لسنة٢٠٠٢ النافذة:

ألزمت أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات منتسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بما فيهم أعضاء فريق الكشف ولجنة الجودة بالمحافظة على سرية العمل المكلفين به.

٥- تعليمات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق :

قضت الفقرة خامساً من المادة (١٢) من هذه تعليمات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق ذات الرقم (١) لسنة (٢٠٠٦) بوجوب التزام الهيئة الوطنية بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات

والسجلات التي تطاع عليها أو تأخذ نسخاً منها خلال عمليات التفتيش وعدم استخدام هذه البيانات والمعلومات والسجلات لأية أغراض أخرى.

٦- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية:

ألزمت المادة (٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥) لسنة(٢٠٠٦) في فقرتيها (ثانيا وثالثا) ، دائرة الشؤون الإنسانية المختصة بتلقي واستلام البلاغات الخاصة بوجود المقابر الجماعية بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية الإخبار والمخبر المبلغ عن تلك المقابر من وجه وألزمت من وجه ثان محكمة التحقيق التي تبلغ بوجود مقبرة جماعية بوجوب إخبار دائرة الشؤون الإنسانية بكتاب سري يصدر عنها يتضمن مضمون البلاغ الذي تلقته وهوية المخبر المبلغ عن المقبرة الجماعية موضوع ذلك البلاغ المقدم.

٧- التعديل الأول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦ النافذة :

أوجبت أحكام التعليمات هذه على سائر الموظفين المخاطبين بإحكامها واجب الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته أو التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدامها خلافا للقانون.

المبحث الثاني

أركان الكتمان

يفضي تحليل التزام الموظف بكتمان الأسرار الوظيفية وواجبه في حفظها إلى تقرير قيامه على جملة أركان هي:

المطلب الأول

أركان الكتمان الشخصية(أشخاص الواجب)

وتتجسد هذه الأركان في الآتي من بيان:

الركن الأول:الملتزم بواجب الكتمان :

وهو بالقطع الشخص المكلف بهذا الواجب والذي توجه إليه خطاب الشارع على نحو الوجوب والإلزام بالكتمان فيما سنه من نصوص ولا يكون الشخص مكلفا بهذا الواجب إلا إذا توافرت فيه شروط هي :

الشرط الأول:شرط الصفة:

أي أن يحوز هذا الشخص صفة الموظف على وفق أحكام القانون الذي يتولى بيان وتنظيم خدمته العامة بصرف النظر عن وصفه الوظيفي أو عنوانه أو مسماه إذ لا اعتبار لوصف الموظف أو عنوانه أو مسماه قبل هذا الواجب ما دام الشارع قد ألزم الموظفين كافة بالخضوع له، فتمتع الشخص بهذه الصفة شرط لازم لوجوب الكتمان عليه ومطالبته بالوفاء به باعتبار أن الوظيفة التي تعهد للموظف تعد القناة الرئيسة التي تسهل له وعليه اكتساب معرفة الأسرار الوظيفية والتي لولاها ما كان له من سبيل لمعرفتها وبالتالي إلزامه بكتمانها من وجه وتحريم إفشائها عليه من وجه ثان . والموظف وصف يلحق كل شخص ولي وظيفة عامة داخلة في ملاك إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها المستقلة سواء على سبيل الدوام[1]، أو حتى على سبيل التأقيت ، إذ ألزم الشارع بالكتمان كل من انطبق أو صدق عليه وصف الموظف على وجه الدوام أو على وجه التأقيت إذ لا فارق بين الاثنين قبل الالتزام بهذا الواجب كما في كل واجب وظيفي طالما ساو د الشارع بينهما في الحقوق المقررة لكل من يشغل الوظيفة العامة والواجبات

---

[1] انظر في تعريف الموظف د. ماهر صالح علاوي الجبوري–مبادئ القانون الإداري– دار الكتب للطباعة– ١٩٩٦ – ص–١٠٥.

المفروضة على من يتولاها بمقتضى ما قضى به في الفقرة (سابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) النافذ [١]. وهو معنى يمكن استفادته كذلك من وصف الشارع للموظف في الفقرة ثالثا من المادة (١)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم(١٤) لسنة (١٩٩١) النافذ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)،إذ لم يشترط الشارع في هذا النص تمتع الوظيفة بصفة الدوام ، وبالمثل مع اصطلاح المكلف بخدمة عامة فهو وصف عام شامل على ما ذهب إليه الشارع في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ يلحق كل موظف أو مستخدم أو عامل نيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويدخل تحته على سبيل التمثيل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين–السنديكيين والمصفين والحراس القضائيين–وأعضاء مجالس أدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ،وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. [٢]

الشرط الثاني: شرط العلم :

---

[١] انظر في ذلك د.غازي فيصل مهدي– شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١– مطبعة العزة– بغداد ٢٠٠١ – ص٥ وما بعدها.

[٢] انظر نص المادة ١٩ في فقرتها(٢) من قانون العقوبات النافذ.

والمقصود به هنا معرفة الموظف بالواجب المكلف به وحكم القانون فيه عند انتهاكه له أو نكوله عن تنفيذه وهو شرط لازم في الموظف لصحة تكليفه بهذا الواجب ،إذ من دون هذا العلم والمعرفة لن يكون بمقدور الموظف الامتثال لما كلف به من عمل ، وهو شرط مفترض توافره فيه إذ على الموظف معرفة الواجبات الوظيفية التي يلقيها عليه انخراطه فيها ولا يقبل منه ادعاء الجهل بها لسهولة اطلاعه عليها وتحصيل معرفتها من خلال قراءة القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لها أو سؤال رؤسائه في العمل أو نظرائه من الموظفين عنها فليس الجهل بهذا الأمر بالعذر المقبول عقلا وقانونا في هذا المقام وجريا وراء هذا المنطق يمكن القول انه ليس للموظف إن نكل عن الكتمان وأفشى ما علم بحكم الوظيفة من الأسرار أ ن يدفع الذنب هذا عن نفسه بادعاء أو الاعتذار بالأعذار الآتية:

أ- الجهل بأحكام القانون الموجبة للكتمان والمحرمة للإفشاء.

ب-الاحتجاج بحداثة العهد بالوظيفة والانخراط بمسلكها وقلة الخبرة فيها.

ت-التذرع بزخم العمل وكثرة الواجبات وكثرة وقوع الفعل من سواه من الموظفين.

ث-فقدان التركيز والنسيان وضعف الذاكرة وكبر السن والغضب.

الشرط الثالث : شرط العقل :

يشترط لصحة تكليف الموظف بواجب الكتمان تمتعه بالعقل إذ لا تكليف على الموظف ولا عقاب عليه حين يفشي من الأسرار الوظيفية ما يفشي إذا ما أصيب بعارض عقلي من جنون أو عته أو عارض مرضي أثر أو أنتقص من قواه العقلية بعد انخراطه في سلك الخدمة العامة وعلى نحو يجعله يهذي بتلك الأسرار ويكشف خباياها من دون وعي أو أرادة .

الركن الثاني- الملتزم له :

وهو على الدوام الدولة أو بالأحرى أحدى مؤسساتها التي تحوز الأسرار الوظيفية سواء تمثلت بوزارة أو بهيئة مستقلة[1] أو محكمة ، من الوزارات والهيئات والمحاكم وما يتبعها من دوائر، والتي يعمل فيها الموظف ويطلع على أسرارها الوظيفية بحكم عمله هذا أو إثنائه.

الركن الثالث – الأجنبي :

وهو اصطلاح نريد به الدلالة على الشخص الذي يحرم على الموظف إفشاء الأسرار التي يكتسب معرفتها بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها أليه حفظاً للصالح العام وهذا الاصطلاح يشمل بالتأكيد الأشخاص الآتية :

- زوج الموظف وأصوله وفروعه وحواشيه وسائر أقرباءه مهما بعدوا .
- أصدقاء الموظف وسائر من يرتبط به بعلاقة غير النسب .
- نظراء الموظف في العمل من الموظفين الذين لا يعلمون ماهية الأسرار التي اكتسب الموظف معرفتها.
- الغير الذي لا تربطه بالموظف صله قرابة أو صحبة أو زمالة عمل سواء كان شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا خاصاً أم عاماً ، مثاله سائق سيارة الأجرة التي يستقلها الموظف ويتبادل الحديث معه حول شؤون وظيفته ، والأشخاص الذين يتبادل الموظف الحديث معهم على شبكة الانترنت وكذا الأشخاص الغرباء الذين تجمعهم مع الموظف رحلة طريق في واسطة نقل جماعية من قبيل الطائرات أو القطار وما إليها ، وبالمثل أي شخص يسعى إلى الحصول على الأسرار من الموظف مقابل ما يقدمه

---

[1] انظر في الهيئات المستقلة نصوص الفصل الرابع من الباب الثالث من دستور سنة ٢٠٠٥ الموسوم بـ (الهيئات المستقلة) إذ عددت هذه الهيئات في المواد من ١٠٢-١٠٧ وجوز الدستور ذاته في المادة ١٠٨ تشكيل هيئات مستقلة سواها عند الحاجة.

لـه من مـال لصـالح دولـة أو شـركة كمـا هـو الحـال مـع الأسـرار العسـكرية والصناعية.

المطلب الثاني

أركان الكتمان الموضوعية

وهي أركان تتمثل في الآتي من بيان :

الركن الأول – الأساس القانوني لواجب الموظف بالكتمان ومصدره:

من البداهة القول أ ن حكم إلزام الموظف بكتمان الأسرار الوظيفية يجد مصدره في أحكام القانون إذ يعد القانون السبب المنشئ لهذا الواجب الذ ي حملـه للموظـف من وجـه والأسـاس القـانوني لـه من وجـه ثـان وشـاهد هـذا الأمـر يتجسـد فـي أحكـام القـوانين التـي شـرعها الشـارع لصـون وحفـظ تلـك الأسرار وحمايتها من الإفشاء وما يتبعها من أنظمة وتعليمات والتي سبق بيان بعضـها وسنبين بعضـها الآخـر فـي مظـان هـذا البحـث ونعـرض كشفـاً بأهمها :

١. قانون ضريبة العقار ذي الرقم (١٦٢) لسنة(١٩٥٩) النافذ.
٢. قانون العقوبات ذ ي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.
٣. قـــانون بـــراءة الاختـــراع والنمـــاذج الصـــناعية ذي الـــرقم (٦٥) لسنة(١٩٧٠).
٤. قانون التعبئة ذي الرقم (١٢)لسنة (١٩٧١) النافذ.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)النافذ .
٦. قانون الخدمة البحرية المدنية ذي الرقم(٢٠١) لسنة (١٩٧٥).
٧. قانون الكتاب العدول ذي الرقم (١٧٧) لسنة (١٩٧٧)النافذ.
٨. قانون الإثبات ذي الرقم (٧٩) لسنة (١٩٧٩)النافذ .

٩. قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩النافذ.
١٠.قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
١١. قانون البريد ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧٩)النافذ.
١٢. قانون الإشراف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩).
١٣. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
١٤. قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة(١٩٨٢) النافذ.
١٥. قانون رعاية الأحداث ذي الرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذ.
١٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١)النافذ.
١٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٥) لسنه(٢٠٠٤) النافذ.
١٨. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذ ي الرقم (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
١٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٠. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٧٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢١.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٨) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٢.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٩)لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٣.قانون وزارة الدفاع ذي الرقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٤.قانون البنك المركزي ذ ي الرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٥.قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية ذي الرقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٦.قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥)لسنة (٢٠٠٦) النافذ.
٢٧.قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة(٢٠٠٥) النافذ.

الركن الثاني – محل الواجب

وهو ما يتمثل في فعل الكتمان المقتضى أدائه من الموظف أو المكلف والمتجسد في كل ما يحمله هذا اللفظ من معاني الستر والإخفاء للأسرار الواجبة الحفظ والصيانة والكتمان.

الركن الثالث – موضوع الواجب.

ويتجسد هذا الموضوع في الأسرار الوظيفية الواجبة الكتمان والمحرمة الإفشاء من الموظف بنص الشارع والتي يكتسب الموظف معرفتها بحكم وظيفته او اثناء ممارسته لمهماتها.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما معنى الأسرار الوظيفية ؟ وكيف نميزها عن سواها من الأسرار؟ وما هي أوصافها ؟ وهل هي محددة بالنص الذي لا اجتهاد فيه أم متروكة للإدارة وما يسفر عنه اجتهادها؟ أسئلة نحاول الإجابة عليها في البيان الآتي :

اولا :الأسرار الوظيفية عند اهل اللغة :

الأسرار عند اهل اللغة جمع سر وهي مصدر صناعي مشتق من السر[١] والسرُّ ما جرى الأنسان على كتمانه وأخفائه في نفسه عن سواه من الناس[٢] ، فيقال (صدور الأحرار قبور الأسرار) [٣]. ويقال اسر الشيء كتمه وسررته كتمته واعلنته ،واسر اليه حديثا أي افضى اليه واعلمه

---

[١] – الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، ط٢٢ ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م ، ص١٧٧. ١٧٨ .

[٢] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ، ج٦ ، ٦٣٠. ٧١١هـ ، ص٢١

[٣] – المنجد في اللغة والإعلام تحت كلمة (سر) ط٧ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦.

بامره فالسر على هذا المعنى من الفاظ الاضداد التي تقبل او تفيد المعنى وضده في الوقت عينه ولا تصرف الى احدهما من دون سواه الا بقرائن الحال ومناسبة الكلام وسياقه الذي قيل فيه وان كان الشائع و الاظهر استعماله في معاني الستر والاخفاء والكتمان والحفظ من الاعلان والذيوع والاشهار والتي ظهرت في غير اية من آيات الذكر المقدس فقد قال جل جلاله (انا نعلم ما يسرون ويعلنون). وقال: (وأن تجهر بالقول فأنه يعلم السروأخفى). [١]

ثانياً : بيان معنى الأسرار الوظيفية في التشريع:

نهج الشارع في ما أصدره من قوانين في هذا الشأن كما هو حاله في كل شان أسلوب تعريف لفظ الأسرار ومشتقاتها التي ورد ذكرها في نصوص ما شرعه من قوانين غير مرة ببيان معانيها من خلال الاكتفاء بذكر صورها أو إيراد بعض مصادقيها أو ضرب الأمثال لها من دون أ ن يضع لها معناً عاماً جامعاً تدخل تحته كل تلك الصور والأمثال والمصاديق المجسدة للمعاني التي يريدها لها ولكثرة هذه النصوص وتماثلها الكبير لفظا وأمثلة ما خلا بعض الاختلاف الواقع بينها من قانون إلى آخر سيما في أسلوب الصياغة القانونية التي امتازت بالإيجاز حيناً و بالتفصيل حيناً آخر وتعذر الإحاطة بها جميعا فإننا سنقصر بحثنا على إيراد وتحليل ما أمكن من نصوص وعلى وفق البيان الآتي :

---

(٤) - سورة طه الآية (٧) . وقوله تبارك وتعالى (قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض) وسورة الفرقان الآية (٦) . وقد وردت كلمة السر في سورة البقرة الآية (٢٣٥) والآية (٢٧٤) وفي سورة الرعد الآية (٢٢) بقوله عزمن قائل (سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسآرب بالنهار) وفي سورة إبراهيم الآية (٢١) وسورة النحل الآية (٧٥) وسورة فاطر الآية (٢٩).

– معنى الأسرار الوظيفية في قانون انضباط موظفي الدولة ذ ي الرقم (١٤) النافذ.

بين الشارع معنى الأسرار الوظيفية في نصوص هذا القانون بنص الفقرة سابعا من المادة (٤) منه من دون أن يستعمل اللفظ ذاته بل استعمل عوضا عنه احد مشتقات هذا اللفظ المتمثل بصفة (السرية) التي ألحقها بالمعلومات والوثائق الواجبة الكتمان من الموظف والتي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها متما كانت من قبيل:

١- المعلومات والوثائق التي تعد سرية بحكم طبيعتها.

٢- المعلومات والوثائق التي يخشى من إفشائها الإضرار بالدولة أو الأشخاص المتعلقة بهم.

٣- المعلومات والوثائق التي صدرت أوامر إدارية بخلع وصف السرية عليها وأمرت الموظف بكتمانها .

يخبرنا الشارع بهذا النص انه رهن توافر صفة السرية لهذه الوثيقة أو تلك المعلومة بثلاثة اشتراطات هي :

الاشتراط الأول : وجوب أن تكون تلك الوثيقة والمعلومة سرية بطبيعتها وهو أمر يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية الوثيقة أو المعلومة ذات الطبيعة السرية ؟ وكيف نميزها عن سواها؟ وبأي ضابط نقيم هذا التمييز؟ و أليس تعريف الأسرار الوظيفية بأنها المعلومات والوثائق السرية بطبيعتها من باب تعريف الشيء بنفسه؟

الاشتراط الثاني :وجوب أن يقود إفشاء المعلومة أو الوثيقة إلى إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص المعنيين بهذه الأسرار. فالمعلومة أو الوثيقة تعد سرية إ ذ ترتب على كشفها الإضرار بالدولة أو الأشخاص المعنيين بهذه المعلومة والوثيقة وغير سرية إ ذ لم ينجم عن كشفها مثل هذا الضرر أ يـ أ ذ ضابط التمييز بين الأسرار وسواها هو الضرر الناجم عن إفشائها

وبالرغم من انه ضابط مناسب يمكن اعتماده لتعريف الأسرار الوظيفية لوضوحه ويسر تطبيقه لإمكان تعيين الضرر وقياسه وتقديره سواء أكان مادياً هذا الضرر أم معنوياً ، غير انه ليس بالمعيار الفاصل في هذا الشأن إذ أن الإفشاء محرم لذاته سواء أترتب عليه ضرر أم لم يترتب .

الاشتراط الثالث : وجوب إسباغ الإدارة لهذه الصفة على وثيقة أو معلومة معينة بأمر إدار ي يصدر عنها لموظفيها يأمرهم بتعهدها بالكتمان والصيانة من الإفشاء أي أ ذ الضابط عند الشارع في هذا القسم من الأسرار هو أرادة الإدارة وحسب فهي من تضفي صفة السرية على ما تشاء من معلومة أو وثيقة و بشكل يتوجب معه بقاؤها مصونة ، محجوبة عن غير من عهد إليه بحكم طبيعة عمله من الموظفين أمر حفظها أو استعمالها سواء تعلقت بالدولة أم تعلقت بالأشخاص المتعاملين معها وهي من إذا شاءت أ ذ تخلع عنها هذه الصفة وتجعلها مباحة معلومة للكافة لا ذنب على الموظف إ ذ هو أفشاها أو كشفها للغير.

وضابط ارادة الإدارة في هذا الشأن لا إشكال قانوني فيه طالما تعلق الأمر بأسرار الدولة فلها على وفق هذا الاشتراط اعتبارها من الأسرار أو عدم اعتبارها ،ولكن الإشكال يقع مع تعامل الموظف مع أسرار الأشخاص الذين يتعامل معهم ويطلع على أسرارهم بحكم عمله هل له إفشائها بداعي عدم صدور أمر من رؤسائه يوجب عليه كتمانها ويحرم عليه إفشائها ؟

سؤال لم يجب عنه الشارع في هذا النص بل سكت عنه ولكنه أجابه في نص آخر أورده في قانون العقوبات النافذ قضى به بتحريم إفشاء الموظف لما يطلع عليه من أسرار الغير بحكم مهنته وكما سيأتي بيان هذا الحكم النقطة الآتية البحث.

– معنى الأسرار الوظيفية في قانون العقوبات ذ ي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.

تصدى الشارع في هذا القانون بما وضعه من أحكام إلى أربعة طوائف من الأسرار تبعا لما لها من أهمية بالنسبة للأمن الدولة الوطني وهي :

الطائفة الأولى:أسرار الدفاع : وهو لفظ عام مركب من كلمتين هما أسرار والدفاع ، ادخل الشارع تحته الصور والأمثال الآتية[1]:

١-المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة البلاد أن تبقى سرا على من عداهم.

٢-المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما سلف بيانه والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

٣-الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره وإذاعته.

٤-الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير و الإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة أذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها.

وظاهر من هذا النص أ ذ الشارع خلع وصف السرية على كل معلومة عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو صناعية تقتضي بحكم طبيعتها أن تبقى سرا على العامة ما خلا المكلف منهم بحفظها أو استعمالها بمقتضى نص الشارع نفسه لتعلق الأمن الوطني بها ولتوكيد حماية هذه المعلومات

---

[1] انظر المادة ١٨٨ من هذا القانون.

والحؤول دون إفشائها الحق الشارع وصف السرية على كل محرر أو مكتوب أو سند أو وثيقة تحوي هذه المعلومات وبالمثل على الأشياء التي تجسدها ماديا باعتبار أ ذ إفشائها عقلا ليس إلا إفشاء للمعلومات التي تجسدها أو تضمها بين دفتيها .

الطائفة الثانية: أسرار الوظيفة: وهي لفظ عام صرف الشارع معناه إلى الأخبار والمعلومات أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الرسوم أو الصور أو غير ذلك مما يعود لمؤسسات الدولة المحظورة النشر والإذاعة[١].

الطائفة الثالثة: أسرار مضرة بالدولة: وهي عبارة تضم الأسرار الخارجة عن ما سبقها والتي تتجسد في كل أمر سري وصل علم الموظف بمقتضى عمله وعلى نحو يتوجب معه عليه حفظه وعدم إفشائه لمن قضى الشارع بحرمة اطلاعه عليه لإضراره بصالح الدولة. [٢]

الطائفة الرابعة : وتضم بين دفتيها ما يدخل تحت معنى الأسرار القضائية المحرمة الإفشاء بنص الشارع أو بقرار القضاء المستند لأحكام القانون والمتجسدة في :

(١- أخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه .

٢- أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .

٣- مداولات المحاكم .

٤ – ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد .

---

[١] انظر المادة ١٨٢ من القانون ذاته.

[٢] انظر المادة ٣٢٧ من هذا القانون.

٥- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب و الاعتداء على العرض و أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار . ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بأذن المحكمة المختصة .) .

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون ضريبة الدخل (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

صرف الشارع بمقتضى نص المادة (٥٣) من الفصل الخامس والعشرين المعنون أو الموسوم بـ (المعلومات التي يحظر إفشاؤها) من هذا القانون معنى الأسرار الوظيفية إلى (جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين -واعتبرها- أسرارا محظور إفشائها على من ينفذ أحكام هذا القانون من الموظفين....) .

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون المطبوعات ذ يـ الرقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) النافذ:

حدد الشارع بمقتضى أحكام هذا القانون معنى الأسرار الوظيفية التي يحرم نشرها في أي مطبوع وحصره في آلاتي[١]:

١-أي بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم .

٢- محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية.

٣- مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو القرارات الرسمية الأخرى.

---

[١] انظر المادة ١٧ من هذا القانون.

٤- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك والقوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية.

٥- سير التحقيق في الجرائم .

٦-أوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها أو تنظيماتها أو أسلحتها أو تعبئتها.

٧-القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعرفة الكمركية أو تبادل العملات.

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذ يـ الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.

خلع الشارع وصف الأسرار الوظيفية على الكثير مما تضمنه هذا القانون من إجراءات بداء من التحري عن الجرائم وجمع الأدلة المبينة لها ومرورا بالتحقيق فيها وانتهاء بالمحاكمة والفصل وما يتبعه من طر ق الطعـ ن فيما يسفر عنها من الأحكام وطرائق تنفيذ ما اشتملت عليه من عقوبات سيما إجراءات التحقيق والمحاكمة إذ أسبغ عليهما الشارع بالنص ثوب السرية بحكم القانون حينا وبتخويل القضاء مثل هذا الأمر حينا آخر فقد أسبغ الشارع هذا الوصف على إجراءات التحقيق وما يتبعها من تدابير تأتيها سلطة التحقيق بغية الوصول إلى حقيقة الجريمة التي تتولى التحقيق فيها وتحديد هوية فاعلها.[١]

إذ قضى في المادة (٥٧/ أ) منه بالقول أنه (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسئول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح

---

[١] د.موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ .

لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وإذا لم يَأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) .

وهو ما يفيد إسباغ الشارع وصف السرية على التحقيق بالنسبة للعامة حين قضى بحرمانهم من مشاهدة وقائعه وحضور جلساته ما خلا المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنياً عن فعل هذا المتهم ووكلائهم ، من وجه وحرمانهم هؤلاء بالمثل من الحضور والمشاهدة عند الضرورة من وجه ثان إذ رخص الشارع للقاضي منعهم من الحضور استثناء من الأصل القاضي بوجوب حضورهم وقائع التحقيق وجوز له القيام بالتحقيق في غيبة المتهم وغيبة وكيل دفاعه إذا اقتضت ضرورة التحقيق وحسن إتمامه مثل هذا الحرمان والمنع ،متما كان كتمان وقائع التحقيق أمر واجب ولازم لمعرفة الحقيقة وكشف دقائق الجريمة محل التحقيق و الوصول إلى مرتكبها وكيفية مقارفتها ومن شاركها فيها والحفاظ على معالمها والحؤول بين المتهم وبين إمكان تمكنه من طمس معالم الجريمة ودرس آثارها وإبعاد شهودها ، إذا ما أبيح له حضور وقائعه[1] .

ومن شواهد هذا الأمر الواقعية منع المتهم الموظف من حضور التحقيق فيما ينسب إليه من جرائم ارتكبها بوصفه الوظيفي عند سماع وتدوين إفادة مرؤوسيه من الموظفين عما يعرفوه عن التهمة المسندة إليه أو المتهم بارتكابها باعتبار ما يملكه عليهم من شوكة أدبية وخوف قد يدفعهم للإحجام عن الشهادة أو الشهادة بغير الحق .

وهذه السرية تنتهي بانتهاء الضرورة الداعية إليها باعتبار أ ذ الضرورة هي أساس المنع و المنع يدور معها وجوداً و عدماً و بذلك لا يجوز للقاضي أو من يخوله أ ذ يستمر في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم إذا

---

[1] د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٠٣.

زالت هذه الضرورة ، و بعد زوال هذه الضرورة و رعاية لحقوق الخصوم في الدفاع عـ ن أنفسهم فأنهم يجب أ ن يعرفوا ما تم في غيبتهم ، وهذا ما أكده الشارع بالنص عليه إذ اوجب على سلطة التحقيق اطلاع الخصوم على ما تم في غيبتهم من إجراءات قانونية[١]

وبالمثل خلع هذا الوصف على جلسات المحاكمة متما قررت المحكمة جعلها سرية استثناء من مبدأ علانية المحاكمة إذ قضت المادة (١٥٢) بالقول (يجب أ ن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أ ن تكون كلها أو بعضها سرية...). وهو ما أكده الشارع بما سنه من أحكام في قانون التنظيم القضائي ذ ي الرقم (١٦٠) لسنة(١٩٧٩) إذ نص في المادة (٥) على هذا الأمر بالقول (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قرر ت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة لـلآدا ب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علناً) [٢].

وجريا وراء حكم القانون هذا يكون خلع وصف الأسرار (عدم العلانية) تارة أمراً جوازياً يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة إذ للمحكمة إذا رأ ت في دعو ى أو خصومة منظورة أمامها أ ن نظرها علانية يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآدا ب ،أ ن تقرر نظر هذه القضية في جلسة سرية مراعاة لهذه الاعتبارات، ويترتب على ذلك وبحكم القانون حظر نشر ما يجري في هذه المحاكمة إلى أ ن تقرر المحكمة إعادة العلانية بصدور حكم في القضية او قبل ذلك ، ويكون تارة أخرى أمرا وجوبياً بتقرير الشارع ذاته ابتداءً .

ويترتب على السرية الناشئة عن منع حضور العامة مجلس المحاكمة بالتبعية ، حظر نشر سائر إجراءاتها أو حتى بعضها من الإجراءات التي

---

[١] انظر المادة ٥٧/ ا من هذا قانون أصول المحاكمات النافذ.

[٢] وهو ما نص عليه الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ في مادته ١٩ في فقرتها سابعاً.

تلت خلع ثوب السرية على المحاكمة ، توكيدا لهذه السرية وتأكيدا لحماية النظام العام والآدا ب والأمن من خلال تقريرها بدليل نص الشارع على تحريم وتجريم نشر تفاصيل الدعاوى والخصومات المدنية والجزائية المعروضة على القضاء متما قررت المحكمة الفصل فيها في جلسات سرية .[١] بصرف النظر عن وسيلة النشر وطبيعتها مكتوبة أم مرئية أم مسموعة إذ هي قبل حكم التحريم سواء ، هذا التحريم الهادف إلى دفع ما يمكن أ ن يجره النشر من مفاسد وأضرار على الخصومة وأطرافها وشهودها والقاضي أو القضاة الناظرين فيها وحسن فصلهم لها على وفق أحكام القانون.

ولعل اصدق شاهد من الممكن إقامته في هذا الشأن هو جعل المحاكمة سرية وذلك في محاكمة المتهمين باقتراف الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ،باعتبار ما تنطوي عليه هذه المحاكمات من أسرار يضر إفشائها بالأمن الوطني لهذه الدولة من قبيل المحاكمات عن جرائم الخيانة والتجسس والتعاون مع العدو سيما زمن الحرب والنزاع[٢] ومثلها جرائم التأمر والاتصال بدول او هيئات أجنبية. [٣] وبالمثل للمحكمة تقرير سرية محاكمات المتهمين في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي للسبب ذاته سيما في جرائم الشروع في قلب نظام الحكم أو تعديل او إلغاء الدستور القائم على هديه أو إبدال شكل الحكومة بغيرها أو جرائم التحريض على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفلسفي السائد في هذه الدولة أو

---

[١] انظر نص الفقرة السادسة من المادة ٢٣٦ من هذا قانون العقوبات النافذ.

[٢] د . سعد الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٥٨٧.

[٣] انظر في هذه الجرائم الكتاب الثاني ،الباب الأول الموسوم بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) من قانون العقوبات النافذ.

تلك. [1] وبالمثل اوجب الشارع إسباغ وصف السرية على وقائع المحاكمة في الدعاوى المتعلقة بجرائم (القذف و السب و إفشاء السر) ، وبتحريم نشر ما جرى فيها من الوقائع والأحداث والحقائق والأسرار رعاية لها من الإفشاء والذيوع المضر لمن تعلقت بهم مضامينها فقد قضى في نص المادة (٢٣٦ / ٦) من قانون العقوبات النافذ واوجب إنزال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على مَن ينشر تلك الوقائع خلافا لهذا التحريم وانتهاكا لنهيه لما في نشر هذه الوقائع من مفاسد ومضار اقلها الإضرار بالذوق العام وامتهان كرامة المجني عليه فيها بترديد ما انطوت عليه من عبارات السب والقذف و الأهانة. وهو تحريم ونهي لم يستثن منه إلا نشر الحكم الصادر فيها شريطة أ ن تأذن أو ترخص المحكمة التي فصلت في هذه الدعاوى بمثل هذا النشر إذ لا عقاب مع هذا الإذ ن أو الترخيص .

وظاهر أ ن الأسرار الوظيفية في هذا الباب تتجسد في تقرير سرية المحاكمة ومنع العامة كافة أو طائفة منها من دخول مجلسها وشهادة كل أو بعض[2] ما يجري فيه من تخاصم وقضاء وسماع ما يفشى فيها من أسرار انطوت عليها صدور الخصوم أو شهادات الشهود أو تلك التي حوتها أوراق الخصومة ومطالعة الادعاء العام سواء أكان المنع بنص مباشر من الشارع أو بقرار من المحكمة بناءً على تخويله لها إقرار السرية حماية للنظام العام أو الأمن أو الآدا ب .

– معنى الأسرار الوظيفية في قانون رعاية الأحداث ذ ي الرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذ:

---

[1] انظر في هذه الجرائم الكتاب الثاني ،الباب الثاني الموسوم بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) من قانون العقوبات ذاته.

[2] انظر المادة ١٥٢، ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

أسبغ الشارع في نص المادة(٦٣) من قانون رعاية الأحداث النافذ على هوية الحدث وصف السرية جاعلا إياها من الأسرار الوظيفية التي لا يجوز إفشائها بدليل قوله على (لا يجوز أ ذ يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)[1] ، وهو الحال ذاته مع المحاكمات التي تجري للمتهمين من الأحداث عما يسند إليهم من تهم إذ اوجب الشارع سرية هذه المحاكمات بمقتضى أحكام نص المادة (٥٨) من هذا القانون إذ قضت أحكام نص هذه المادة على انه (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث).

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون البريد ذ ي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧١) النافذ:

كفل الشارع في هذا القانون للمراسلات البريدية التمتع بوصف السرية وحرم كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وبالمثل جوز إفشائها عند توافر احد الفروض الآتية :

الفرض الأول : جواز إفشاء أو كشف المواد البريدية التي يتقرر إهمالها على وفق تعليمات تصدر عن الوزير المختص .

الفرض الثاني : جواز الاطلاع على المواد البريدية المحجوزة بقرار من سلطة مختصة.

---

[1] وعلى الرغم من هذا الحكم نجد أ ذ الشارع جوز في المادة ٦٤ من القانون ذاته لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بهم بقصد البحث العلمي.

الفـرض الثالـث :الأحـوال التـي يجيـز فيهـا أي قـانون آخـرالاطلاع علـى محتويات المواد البريدية.[١]

- معنـى الأسـرار الوظيفيـة فـي قـانون مجلـس شـورى الدولـة ذي الـرقم (٦٥)لسنة (١٩٧٩) النافذ:

أضفى الشارع بمقتضى هذا القانون على أعمال مجلس شورى الدولة وصف الأسرار وعدها سرية ما خلا ما تعلق منها بأعمال القضاء الإداري التي يفهم من خلال مفهومها المخالف تقرير الشارع لعلانيتها ألا انه أعاد توكيده للسرية ومدها إلى أعمال المجلس القضائية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١)النافذ بقوله (تكون جلسات مجلس الانضباط العام سرية). [٢]

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون هيئة المخابرات الوطنية العراقية ذ ي الرقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ النافذ:

أسبغت سلطة الائتلاف المؤقتة بمقتضى الفصل الخامس من أمرها التشريعي هذا صفة السرية على أسماء وعناوين وأرقام ومهام ورواتب الموظفين العاملين في هذه الهيئة وعدتها من الأسرار التي لا يجوز إفشائها مطلقا للغير. [٣]

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذ ي الرقم (١٠) لسنة (٢٠٠٤) لنافذ:

أسبغ الشارع بمقتضى المادة (٢١) من هذا القانون صفة السرية على هوية وأسماء وعناوين الضحايا وممثليهم وكذلك المتقدمين للشهادة أمامها

---

[١] انظر المادة (٥) من هذا القانون .

[٢] انظر الفقرة خامسا من المادة (١٥) من هذا القانون .

[٣] انظر المادة (١٢) من هذا القانون .

من شهود النفي او شهود الإثبات جاعلا إياها من الأسرار المحرمة التي لا يجوز إفشائها للغير[١].

كما أجاز للمحكمة هذه تقرير سرية المحاكمات التي تجريها لمن يحال إليها من المجرمين على نحو سري أ ذ اقتضت الضرورة مثل هذه المحاكمة السرية [٢]

- **معنى الأسرار الوظيفية في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥:**

جوزت المادة العاشرة من هذا النظام للمحكمة وبقرار من رئيسها نظر الخصومات التي ترفع إليها للفصل فيها في جلسات سرية متى استدعت الضرورة مثل هذه السرية رعاية للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة.

- **معنى الأسرار الوظيفية في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧**

خلع هذا النظام وصف السرية على جلسات مجلس النواب استثناء من الأصل العام القاضي بعلانيتها متما ما طلب ذلك رئيس الجلسة أو مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو ٢٥ عضوا من أعضائه وحظي هذا الطلب برضاء المجلس بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين إذا ما اقتضت الضرورة مثل هذه السرية. [٣]

- **معنى الأسرار الوظيفية في تعليمات تنظيم محلات السكن في العراق:**

أسبغت هذه التعليمات على جميع البيانات والمعلومات المدونة في استمارتي السكن وتغير محل السكن من الأمور السرية التي يمنع إفشائها

---

[١] انظر المادة (١٢) من قانون هذه المحكمة.

[٢]انظر المادة (٢٠) من القانون ذاته.

[٣] انظر المادة (٢٩) من النظام الداخلي لهذا المجلس.

ويجوز تزويد الجهات العسكرية والأمنية ومكاتب المعلومات الأخرى بأية بيانات أو معلومات بشأنها عند طلبها ذلك مركزيا. [1]

– معنى الأسرار الوظيفية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ذات الرقم (١) لسنة (٢٠٠٧).

أسبغت أحكام الفقرة ثالثا من المادة (٤) من هذه التعليمات وصف السرية على تنفيذ بعض العقود الحكومية التي أجازت عقدها بطريق الدعوة المباشرة نزولا عند حكم الضرورة.

– معنى الأسرار الوظيفية في تعليمات منح المكافأة للمخبرين ذات الرقم (١٦)لسنة(٢٠٠٠) .

عدت المادة السابعة من التعليمات هذه الإخبار المقدم تنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣)لسنة ١٩٨٢ النافذ وصاحبه من الأمور السرية التي لا يجوز إفشاؤها والموصوفة في أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون .

– معنى الأسرار الوظيفية في تعليمات اللجان الطبية ذات الرقم(١) لسنة(١٩٩٥):

ألحقت أحكام المادة الخامسة من هذه التعليمات وصف السرية بقرارات وتوصيات اللجان الطبية الاستئنافية ولجنة تقدير نسبة العطل والعجز واللجنة الطبية الأولية واللجنة النفسية والعصبية الأولية وبالمثل قرارا ت وتوصيات اللجنة العدلية التي يجب أن تكون سرية وترسل بالبريد السري إلى الجهات صاحبة الشأن بها أو بواسطة معتمد رسمي من قبلها يتولى إرسالها إليها حفاظا على سريتها .

ثالثا : الأسرار الوظيفية عند أهل الفقه:

---

[1] انظر المادة (٦) من هذه التعليمات ،الوقائع ،ع /٢٨٤٤ ، لسنة ١٩٨١.

الأسرار التي يلزم ذي المهنة بكتمانها من الموظفين أو سواهم عند أهل الفقه سواء أكانت عامة تخص الدولة أو خاصة تعود للأفراد عرفت بتعريفات عديدة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني تدور كلها حول محور واحد يتجسد في أنها لفظ ادخلوا تحت مفهومه كل أمر واجب الكتمان تناهى من شخص إلى علم شخص آخر بحكم ما امتهنه الأخير من عمل أو مهنة وكان ملزما بصونه وعدم إفشائه للغير بحكم القانو ن. [1]

خلاصة وتعقيب :

سقنا هذه النصوص القانونية بطولها بقصد تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتجسد فيما يأتي : الهدف الأول : بيان مسلك الشارع في تحديد وتعيين ما يعد من الأسرار الوظيفية وما لا يعد منها .

الهدف الثاني : بيان أن مسلكه هذا قد نهج في تحديد وتعيين تلك الأسرار نهج قوامه الركون إلى ضرب الأمثلة وإقامة الشواهد على ما يعتبر من الأسرار الوظيفية فقط من دون أن يضعها في تعريف عام مانع يرتكز إلى ضابط موضوعي يتحدد على وفقه تمتع هذه المعلومة أو الوثيقة الحاوية لها بوصف السرية من عدمها.

الهدف الثالث : للدلالة على أن وصف السرية الذي يلحق المعلومات والوثائق إنما يكمن مناطه في أربعة إرادات قانونية هي :

---

[1] انظر في هذه التعريفات د.عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ص١٥٦ . شفيق عبد المجيد الحديثي ، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق ، مديرية مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٧٥، ص٦٦. محمد عمر مولود ، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل ، رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٤،ص١٠، جابر مهنا شبل ،الالتزام بالمحافظة على سر المهنة،رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٤،ص٤٥٦.

§ إرادة الشارع حين ينص على هذا الأمر بما يصدره من قانون وتتحقق إرادته في إضفاء السرية في هذا الشأن إما صراحة بالنص على حرمة إفشائه أو إذاعته، وأما ضمنا بالإشارة حين تنطق طبيعة المعلومة أو الوثيقة بسريتها ووجوب كتمانها بالنظر إلى ارتباط امن الدولة أو الشخص بها وتضرره من هتك سريتها وإعلانها وعلى هذا فالسرية كما تقرر باردة المشرع فإنها لا تزول عنها إلا بإرادة الشارع ذاته.

§ إرادة الإدارة حين يخولها الشارع سلطة إسباغ وصف السرية على ما تشاء من معلومات ووثائق كما هو الحال مع تخويله إياها مثل هذا الأمر في قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.

§ اجتهاد القضاء حين تعرض عليه خصومة أو منازعة انضباطية أو جزائية أو مدنية عن أيا كان موضوعها فله سلطة تقرير الفصل فيها في جلسة او جلسات سرية أن اقتضى صون النظام العام او حماية الأمن الوطني أو الآداب أو حرمة الأسرة مثل هذا الأمر استثناء من مبدأ علانية المحاكمات[1].

وفي كلتا الحالتين الأخيرتين يكون اجتهاد القاضي أو الإدارة هو المعيار في خلع وصف السرية على هذه المعلومة والوثيقة أو تلك أو خلعها عنها وهو اجتهاد واسع لا يحده إلا اعتبارات الأمن أو النظام أو الآدا ب والتي تعد بدورها من الألفاظ العامة الفضفاضة غير المحددة المعاني سيما إذا ما سكت الشارع عن بيان معانيها وجعل من القاضي أو الإدارة الحكم في تحديد هذا المعنى مما يؤكد ويوسع دائرة اجتهاد كل منهما في هذا المجال ويجعل من اجتهادهما الفيصل في سرية الأمر من عدمها ما لم يتول الشارع ذاته هذا الأمر فيضفي وصف السرية على كل معلومة

---

[1] انظر المادة الخامسة من قانون التنظيم القضائي النافذ.

أو وثيقة يفضي إفشائها إلى الإضرار بالدولة أو الأشخاص الذين ارتبطت المعلومة أو الوثيقة بحياتهم الخاصة.

§ ارادة ذ يـ الشأن صاحب الأسرار التي أودعها لدى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها إذ يبيح الشارع للشخص حقيقياً كان أم حكمياً حق اعتبار ما يبلغه من معلومات أو يسلمه من وثائق وأشياء من قبيل الأسرار التي يتوجب على الموظف كتمانها ويحرم عليه إفشاءها إلى الغير .

ولعلنا لا نجانب الصواب بالقول أن تفكيك الأسرار الوظيفية التي يمكن للموظف اكتساب معرفتها بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها وتحليلها يفضي إلى القول أن هذه الأسرار تتشكل من عنصرين هما :

العنصر الأول : محتوى الأسرار ويتجسد باعتبار طبيعتها وجوهرها في ثلاثة أشكال هي :

الشكل الأول: تتجسد فيه الأسرار في شكل معلومة خبرية.

الشكل الثاني: تتجسد الأسرار فيه في شكل وثيقة محررة .

الشكل الثالث: تتجسد الأسرار فيه في شكل شيء مادي مجسم يجسد ذلك السر كما هو الحال مع النماذج السرية من الأجهزة والأسلحة والنماذج الصناعية والخلطات السرية الخاصة بإنتاج وتصنيع الأدوية وما إليها .

العنصر الثاني: أرادة مالك الأسرار إذ أ ذ تلك المعلومة أو الوثيقة أو الشيء المجسم لا تتمتع بصفة السرية ولا تكون من قبيل الأسرار إلا إذا ارتبطت بإرادة صاحبها أو مالكها شخصا حقيقياً كان أم حكمياً إذ إ ذ إرادته هي الفيصل في خلع هذا الوصف عليها أو نزعه عنها ، فيه المحور الذي يدور معه وصفها بالأسرار من عدمه . ومن ذلك المخترع الذي أباح له القانون حماية سرية المعلومات والوثائق والنماذج التي يصنعها من الإفشاء على نحو يحظر على مسجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية إتيان مثل هذا الفعل طالما ما أراده المخترع منه ، وهو ما يستفاد صراحةً من منطوق نص المادة

(٢٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ذي الرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ النافذ التي قضى الشارع فيها: (لكل شخص أن يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بان لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم إفشاء سريتها)

الفصل الثاني

في حرمة إفشاء الأسرار الوظيفية

سنعقد هذا الفصل لبيان معنى إفشاء الأسرار الوظيفية ولتعين حكمه في القانون العراقي كما جاءت به نصوص الشارع النافذة والمشرعة لتنظيم هذا الأمر وبيان أقسامه ومقتضاه وعلى وفق البيان الآتي :

المبحث الأول

معنى الإفشاء وأقسامه

المطلب الأول

معنى الإفشاء

الإفشاء عند أهل اللغة هو الإظهار والإعلان والإذاعة والظهور وهو مصدر صناعي اشتق من الفعل الثلاثي فشا يفشو فشوا ويقال (فشا) الأمر أ ي ظهر وانتشر و(إفشاء) السر نشره وأذاعته، و(تفشى) الشيء: أ ي أتسع وظهر. [1]

وهو بالتأكيد المعنى عينه لدى أهل الاصطلاح إذ يفيد كل تصرف يصدر عـ ذ الموظف بإرادة حرة مدركة يفضي إلى تعريض الأمن الوطني للخطر بكشفه أو نشره لما استودع من أسراره أو اطلع عليها بحكم عمله بالفعل أو القول عمدا أو إهمالا[2].

---

[1] انظر ابن منظور،لسان العرب،مادة فشا ،المجلد ١٥، مطبعة دار المعارف، ص ١٩٥.

[2] انظر لمزيد من التعريفات الفقهية ،عدنان خلف محي ، جريمة إفشاء سر المهنة ، في القانون العراقي ، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨،ص٧٩-٨١.

المطلب الثاني

أقسام الإفشاء

وعلى هذا ينقسم إفشاء الأسرار الوظيفية باعتبار طبيعته إلى قسمين هما:

القسم الأول: الإفشاء بالقول الحاصل عن طريق كشف الأسرار الوظيفية وإذاعتها بالكلام ونقلها مشافهة للغير مباشرة بالمواجهة أم عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة وشاهد هذا القسم في الواقع أكثر من أن يحصى وحسبنا له مثالا ذلك الجندي الذي يفضي بأسرار وحدته العسكرية إلى أهله أو أهالي قريته عند تمتعه بالإجازة ليظهر أمامهم بمظهر الشجاع البطل. ومثله الموظف المكلف بالبريد السري لرئيسه الإدار ي الذي يتبجح بأهميته الوظيفية أمام أقربائه من خلال البوح لهم بما في ذلك البريد من أسرار وخفايا وكذلك موظف الضيافة الذي اعتاد على استراق السمع عند قيامه بعمله في مكتب الوزير ليعلم ما يدور فيه من مداولات اعتاد إخبار بعض أصدقائه عنها ليثبت لهم مقدار أهميته وثقه الوزير به أو حتى بيعها أو قبض المال على سبيل الإكرامية من الموظفين الذين تعنيهم تلك الأخبار لتعلقها بمصيرهم الوظيفي وغير هذا كثير مما تحفل به الحياة.

القسم الثاني: الإفشاء بالفعل الكاشف للأسرار العامة المبين لها مع الكلام أو من دونه إلى الغير وهو يصدق على كل فعل يأتيه الموظف يفضي إلى كشف ونشر وإذاعة وإعلان هذه الأسرار وإباحتها بعدما كانت مستورة خفية لا يعلمها إلا هو ومن استودع إياها من الموظفين للحفظ والصيانة. ومن قبيل ذلك الإفشاء الذي يتم فعله بالطرائق الآتية:

-الإفشاء بالكتابة في رسالة أو جريدة أو كتاب وتستوي في ذلك الكتابة الورقية أو الكتابة الالكترونية بالألفاظ المعتادة أم بالرموز.

-الإفشاء بالتصوير الفوتوغرافي والفيديو والرقمي لتلك الأسرار الوظيفية.

– الإفشاء بالرسم العادي والهندسي والبياني باليد أو بالحاسوب فهو في الحكم سواء، سيما رسم الخرائط والأشكال البيانية والجداول الإحصائية والعلامات والتصاميم الهندسية الخاصة بمواقع أمنية أو صناعية أو عسكرية محظورة أو أجهزة أو سلع أو أسلحة أو بيانات وأرقام سرية.

– التسليم أي تسليم الأسرار الوظيفية بتسليم الوثائق التي تحتويها إلى الغير فرداً كان أم جماعة سواء تم باليد مباشرة أو عن طريق رسول أم تم عن طريق البريد العادي أو المسجل أو الالكتروني عبر الرسائل الالكترونية.

وينقسم الإفشاء باعتبار شموله إلى قسمين :

القسم الأول الإفشاء الكلي ونريد به إفشاء الموظف لتفصيل الأسرار التي اكتسب معرفتها بحكم وظيفته أو أثناءها وعلى نحو يبين فيه تلك الأسرار كاملة بما تتجسد فيه من معلومة أو وثيقة أو شيء مع بيان صاحب تلك الأسرار أو المعني بكتمها سواء كان شخصا عاماً أم شخصا خاصاً.

القسم الثاني الإفشاء الجزئي ونريد به إفشاء الموظف لبعض محتوى الأسرار الوظيفية من دون أن يفصح عن تفاصيلها بشكل واضح جلي .

وينقسم الإفشاء باعتبار قصد الموظف إلى:

القسم الأول الإفشاء العمد ونريد به إفشاء الموظف أسرار وظيفته عن قصد مريداً مختاراً عامداً على كشفها إلى الغير طواعية من غير قسر أو إكراه .

القسم الثاني الإفشاء غير العمد ونريد به إفشاء الموظف أسرار وظيفته عن غير قصد بإهمال حفظها وصونها من الذيوع من غير أرادة منه أو قصد .

وينقسم الإفشاء باعتبار وقوعه إلى :

القســم الأول الإفشــاء بالمباشــرة أي أ ذ يقـوم الموظـف بالإفشــاء مباشـرة بالإفضـاء بمضـمون الأسـرار الوظيفيـة بـالقول أو بالفعل إلـى الغيـر وعلـى الوصف الذي سبق بيانه في سابق الكلام.

القسم الثـاني الإفشـاء بالتسبب وذلك حين لا يباشر الموظف الإفشـاء بل يعمد إليه بإتيان الأفعال التي تسهل أو تساعد الغير على كشفه أو حيازته للأسرار العامة وشاهد هذا الأمر تسليم الموظف مفتاح الخزانة المحفوظة فيها تلك الأسرار للغير حتى يتمكن من أخذها أو مساعدته على دخول المكان الموضوعة فيه بفتحه أو تركه من دون حراسة أو عدم إقفاله أو افتعال شجار مع سواه من الموظفين لتمكين الغير من التسلل أو الدخول والاطلاع على الأسرار المودعة فيه أو سرقتها أو تصويرها أو نسخها بأي وسيلة كانت.

المبحث الثاني

حكـم الإفشـاء

تفيد قراءة ما جاء من الشارع العراقي في شان الأسرار الوظيفية من نصوص وما صدر تبعا لها من أنظمة وتعليمات تبين أحكامها وتيسر تنفيذها أن للإفشاء في القانون العراقي حكمين هذا بيان كل منهما :

المطلب الأول

الحكم الأصلي (حرمة الإفشاء)

مؤدى الحكم :

الأصل في حكم الإفشاء بمقتضى القانون العراقي هو التحريم وحرمة قيام الموظف به إذ اوجب الشارع عليه على وجه ألحتم والإلزام الامتناع عن إفشاء الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بسبب وظيفته أو إثنائها ، إذ اقتضى الشارع في أحكام هذا القانون من الموظف أ ذ يتعهد الأسرار

الوظيفية التي يحوزها بحكم وصفه الوظيفي بالحماية والحفظ ونهاه عن إذاعتها وإفشائها جاعلا من الحماية والحفظ واجبا والتزاما وظيفيا يتوجب عليه أداؤه والوفاء به وأكده بسن جزاء قانوني اوجب إيقاعه بالموظف إن نكل عنه ويترتب على حكم التحريم هذا خلع ثلاثة أوصاف مختلفة تختلف باختلاف النص المحرم على الرغم من وحدة العمل الموصوف بها وعلى النحو الآتي :

الوصف القانوني الأول: الإفشاء ذنب أداري[١]

خلع الشارع على إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية التي اكتسب معرفتها بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لموجباتها وصف الذنب الإدار ي الذ ي يسأل الموظف عن إتيانه انضباطيا باعتباره عمل حرمه على الموظف وسن لأرتكابه العقاب الانضباطي. [٢]

الوصف القانوني الثاني : الإفشاء عمل غير مشروع

كما يعد إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية ذنبا أداريا على وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي النافذ فان يعد بالمثل عملا غير مشروع إن أفضى إلى إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص المعنية بما أفشاه من أسرار على وفق أحكام القانون المدني النافذ التي تلزم من احدث بالغير ضررا بتعويض من اضر به في ماله أو نفسه[٣].

الوصف القانوني الثالث : الإفشاء جريمة جنائية

---

(١) انظر في تعريف الذنب الإداري عموما د.عبد القادر الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي،دار الفرقان ، (١٩٨٣)،ص(٤١).

(٢) انظر أحكام الفقرة رابعا من المادة (٤) و المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.

(٣) انظر أحكام المادة (٢٠٤) و المادة (٢٠٥) من القانون المدني النافذ.

وبالمثل أسبغ الشارع وصف الجريمة الجنائية على فعل الإفشاء على وفق أحكام قانون العقوبات الذي جرم في نصوصه هذا الفعل وهو أمر يستتبع إدخالها في باب :

- الجنايات تارة وباب الجنح تارة ثانية باعتبار العقوبات التي سنها المشرع لمواجهتها والتي تختلف شدة وضعفا تبعاً لطبيعة وأهمية الأسرار الوظيفية المنتهكة الحرمة بالإفشاء .
- الجرائم العادية لا السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي إعمالا لنص المادة (٢١-١) من قانون العقوبات النافذ إذ أن التحريم بالمعنى السالف يجعل من الإفشاء جريمة عادية فحسب .[١]
- الجرائم المخلة بالشرف أي تلك التي الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذا من مواطنيه [٢] مثلها في هذا الأثر إن لم تزد حتما وتزيد بالتأكيد عن جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[٣]، وما إليها من الأمثلة والشواهد التي ضربها الشارع العراقي للجرائم المخلة بالشرف.[٤]

---

[١] انظر أحكام المادة٢١من قانون العقوبات النافذ.

[٢] انظر قرار ديوان التدوين القانوني ذي الرقم (ا/ج١/٣٢١) في ٢٢ أيلول ١٩٦٢، مجلة ديوان التدوين القانوني ،ع ١،السنة الثانية ،١٩٦٣،ص ١١٣.

[٣] المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (السابعة/٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٤] انظر للمزيد من الأمثلة على هذا القسم من الجرائم قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذا ت الأرقام (٦١) لسنة (١٩٨٨) ، منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣١٨٦) ١٩٨٨و(٦٩) لسنة (١٩٩٤) منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٥١٦)١٩٩٦، و(٣٩) لسنة (١٩٩٤) منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٥٠٥) ١٩٩٤، و(١٣٢) لسنة (١٩٩٦)، منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٦٤٦) ١٩٩٦.

وجرياً وراء هذا المنطق يكون إفشاء الأسرار الوظيفية أمر تصدق عليها أوصاف الذنب الإداري من وجه ووصف الجريمة الجنائية من وجه ثان ، ووصف الفعل الضار من وجه ثالث مما يعني قيام مسؤوليته بسائر صورها الانضباطية منها والجنائية والمدنية لتوافر شرائط هذا القيام ، وهو حكم تواترت على ذكره النصوص التي شرعت لحماية الأسرار الوظيفية والتي سنبين أهمها فيما يلي من كلام .

أدلة التحريم:

بقراءة نصوص ما سنه الشارع من القوانين وتتبع أسلوب صياغته لإحكامها يتضح بجلاء أن أدلة تحريم الإفشاء على الموظف إنما تكمن في :

- أحكام قانون العقوبات ذ ي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ التي حرمت الإفشاء وخلعت عليه وصف الجريمة بإتباعها لصيغة التحريم القائمة على أساس اقتران الفعل المحرم المتجسد بالإفشاء بالوعيد بالعقاب على إتيانه كما هو الحال مع ما ذهب أليه المشرع في نص المادة (١٧٨- ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين . من أذاع أو أفشى بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع).

وهي الصيغة عينها المستخدمة في هذا الشأن في سائر النصوص الأخرى ذا ت الشأن في قانون العقوبات النافذ ومنها ما نصت عليه المادة (٢٣٦) من القانون ذاته التي جاء نصها بالحكم الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة على لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :-

١-أخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه .

٢-أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .

٣- مداولات المحاكم .

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد .

٥- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب و الاعتداء على العرض و أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار . ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بأذن المحكمة المختصة).

- أحكام المادة (٣٤) من قانون التعبئة ذي الرقم (١٢) لسنة (١٩٧١) والتي قضت بعقاب من أفشى البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة على وفق أحكام قانون العقوبات العسكري والقوانين المرعية ذات الشأن، وبالمثل أحكام المادة (٣٥)من القانون ذاته التي قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا على كل مشتغل في شؤون التعبئة إذا ما أتى فعلا أفضى إلى إفشاء الأسرار الخاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي يطلع عليها بحكم عمله. [١]
- أحكام نص الفقرة التاسعة من المادة (٧٣) من قانون الخدمة البحرية المدنية ذي الرقم(٢٠١) لسنة النافذ(١٩٧٥) الذي اوجب إيقاع عقوبة قطع الراتب او الأجر مدة لا تزيد على أسبوع واحد على كل موظف يرتكب فعل عدم كتمان الأسرار الوظيفية التي تعود للمؤسسة التي يعمل فيها سواء كان

---

[١]انظر نص هذا القانون في جريدة الوقائع ذات العدد (١٩٦٢) لسنة ١٩٧١.

هذا الموظف من الضباط أو البحارين مع وجوب مضاعفتها عليهم عند العود لارتكاب مثل هذا الفعل . [1].

- أحكام الفقرة رابعا من المادة (١٥) من قانون كتاب العدول ذي الرقم (٣٣) لسنة (١٩٩٨) التي نهت الكاتب العدل عن إفشاء محتوى السجلات الرسمية التي يحوزها بحكم وظيفته التي تخوله حيازتها ومعرفة ما تحويه من أسرار بدليل تصدير النص بالفعل المضارع (يجوز) المصدر بـ (لا) الناهية والذي يفيد التحريم والنهي والمنع عن إتيان فعل الإفشاء بالقول (لا يجوز للكاتب العدل تزويد أي جهة عدا أطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات إلا بطلب من جهة رسمية أو قضائية).
- أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق ذي الرقم (٩٥) لسنة(١٩٧٨) النافذ التي أوجبت عقاب كل موظف اخل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو حتى إذا ما أقدم على إفشائها في غير الحالات التي يبيح القانون عندها إفشائها .
- أحكام نصوص قانون الإثبات النافذ التي لم تجز للموظف إفشاء ما وصل إلى علمه من الأسرار الوظيفية سواء ارتبطت بالدولة أم بالأفراد بدليل استعماله صيغة الفعل المضارع الموجه للمخاطب – الموظف – المصدر بحرف لا الناهية كما في نص المادة (٨٨) من قانون الإثبات ذ ي الرقم(١٠٧) لعام (١٩٧٩) النافذ التي قضت:(لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم إثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.).

---

[1] انظر نص هذا القانون في جريدة الوقائع ذات العدد (١٢٠٥٧) لسنة ١٩٧٦.

- أحكام المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل ذي الرقم(١١٣) لسنة(١٩٨٢) التي حظرت على موظفي الضريبة إفشاء جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين باعتبارها من الأسرار المحظورة الإفشاء عليه من وجه وأحكام المادة (٥٦) من القانون ذاته التي قضت بعقاب من يثبت منهم عليه أمام القضاء ارتكابه جرم أعطاء أو تبليغ أو إفشاء مضمون معلومات وبيانات وأوراق وقوائم وتقارير أو نسخ عنها تخص دخل شخص أخر .
- أحكام القرار ذي الرقم (١٣٢) لسنة (١٩٩٦) النافذ التي قضت في هذا الشأن بالقول :

– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، كل من سرب أو أفشى أو أذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

– وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على بسبع سنوات أذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلفا بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

– وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين سالفتي الذكر قد نجمت عن تقصير منه أو عن إهمال.

- أحكام المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي ذي الرقم(٥٦) لسنة (٢٠٠٤) التي قضت بإلزام سائر موظفيه بعدم إفشاء ما يتناهى إليهم من أسرار بحكم عملهم هذا بقولها (لا يسمح للشخص الذي يعمل بصفة محافظ أو نائب محافظ أو عضو آخر في المجلس أو موظف أو عميل أو مراسل للبنك المركزي العراقي:١– التعرف وكشف أو نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها أثناء تأدية واجبات رسمية...).

- أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة(٢٩) من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ التي قضت بوجوب أنزال عقوبة الإعدام على موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة أذا ما ارتكب احدهم جرمً (إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية) أثناء زمن النفير بقصد إعانة العدو و الإضرار بالجيش أو أحدى قوات الحكومات المتحالفة معه وبالمثل حين يفضي فعله إلى قتل أو موت واحد أو أكثر من العسكر أو المدنيين عمداً .

علة التحريم:

وعلة تحريم إفشاء الأسرار الوظيفية وتجريمه والعقاب عـ ذ إتيانه أنما تكمن :

في الضرر الذي يلحق الدولة من وراء ذلك الإفشاء سواء أكان الضرر امنيا أم عسكريا أم اقتصاديا أم صناعيا أم اجتماعيا تبعا للمصلحة العامة التي تتضرر او يمكن أ ذ يلحقها مثل هذا الضرر بالإفشاء متما كانت الأسرار المنتهكة الحرمة من الأسرار الوظيفية التي تتصل بأمن الدولة ووجودها ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمالية فإفشاء هذه الأسرار لابد أ ذ يجلب على الدولة الضرر أو يعرض مصالحها إليه .

وبالمثل حرم الإفشاء رعاية لصالح الأشخاص المعنيين بهذه الأسرار و لأتقاء الضرر المادي أو الأدبي الذي من المتصور وقوعه بهم من جراء هذا الإفشاء سيما إذا ما ارتبطت الأسرار المنتهكة الحرمة بحياتهم الخاصة وما انطوت عليها من أسرار لهم الحق بصونها من الإعلان وهو حق اقره الشارع لهم وأسبغ عليه حمايته بتحريم إفشائه والعقاب عليه ، فإفشاء هذه الأسرار عدوان على حق أصحابها في سترها وحمايتها والاحتفاظ بها ،

ومنع غيرهم من كشفها حتى ولو كان موظفا إذا ما اضطر احدهم يوما إلى أن يعهد بتلك الأسرار إليه فالإفشاء والحالة هذه قد يدخل تحت مفهوم القذف والسب إذا ما توافرت فيه شرائط قيام كل منهما سيما إ ذ تعلقت في مسائل الطعن في النسب أو دخلت تحت مدلول الأسرار الزوجية من الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا أو الإصابة بالأمراض المنفرة،أو كانت من قبيل الجرائم المخلة بالشرف أو الآداب كاللواط وهتك العرض والبغاء والفعل الفاضح والتحريض على الفسق والفجور إذ لا شك في مقدار جسامة الضرر الذي سيحيق صاحب هذه الأسرار من جراء كشفها كما لا شك في أ ذ تحريم إفشاء هذه الأسرار كفالة لحرمة الشخص المتعلقة به ففيه كفالة الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة له وصون كرامته وأدميته ، فحرمة الحياة الخاصة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها ، فالحق في كتمان الأسرار وحرمة إفشائها ليس إلا الوجهً المقابلً للحق في الحياة الخاصة [1] ، لذا فان من أهم واجبات الموظف المحافظة على هذه الأسرار حرصاً على المصلحة العامة وحماية لمصالح الأفراد التي تتعلق بهم هذه لما يسببه إفشاؤها من ضرر. وهو ما أكد عليه الشارع العراقي في أكثر من نص جرى استعراضه وبيان أحكامه فيما سبق من كلام .

مقتضى التحريم :

من البداهة القول أ ذ مقتضى هذا الحكم للنفاذ الفوري إذ يتوجب على الموظف الواجب بمقتضاه الامتناع عن فعل الإفشاء المحرم فور انخراطه في سلك الوظيفة العامة ومن دون أي تراخ أو تأخير كما انه من البداهة

---

[1] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٥٤ .

استمرار هذا الحكم طيلة استمراره في الوظيفة العامة بل وحتى عند مغادرته لها لأي سبب من أسباب انقضاء الرابطة الوظيفية الموصوفة في أحكام القانون.

وهو أمر دل عليه منطوق نص سائر الأحكام القانونية التي سنها الشارع لحماية الأسرار الوظيفية ومنها على سبيل التدليل لا الجمع والحصر:

الدليل الأول : منطوق نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي النافذ بقولها (....ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته).

الدليل الثاني : منطوق نص المادة (٨٨) من قانو ن الإثبات النافذ بعبارة (.....ولو بعد تركهم العمل.) .

الدليل الثالث: منطوق الفقرة الثانية من المادة(١٩) من قانون العقوبات النافذ من انه : (لا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل ألجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

الدليل الرابع: ما قضت به أحكام المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة(١٩٨٣) في منطوقها الصريح من انه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أوغيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات إ ذ يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته ....) [١] .

وعلة ذلك استمرار قيام علة التحريم أي الإضرار بالمصلحة العامة عـ ذ طريق إفشاء تلك الأسرار التي يظل حكم تحريم إفشائها قائما نافذا قبل

---

[١]–انظر في هذا النص الأستاذ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٢٣٨ .

الموظف حتى يقضي نحبه أو تفقد تلك الأسرار صفتها السرية بالطريقة ذاتها التي اكتسبت بها وصف السرية.

المطلب الثاني

الحكم الفرعي (إباحة الإفشاء استثناء")

مؤدى الحكم :

إذا كان الأصل في حكم الإفشاء عند الشارع هو التحريم كما سبق القول دفعا للضرر الذي يوقعه الإفشاء بالصالح العام فان الاستثناء فيه هو الإباحة التي ترخص للموظف إفشاء ما حازه من الأسرار بسبب وظيفته أو أثنائها إذا ما إذن الشارع ذاته أو رخص له بمقتضى النص مثل هذا الإفشاء نزولا عند حكم الضرورة أو حتى من دونها.

أدلة الإباحة :

يستفاد من قراءة نصوص القانون التي سنها الشارع في هذا المقام انه رخص للموظف بالنص استثناء إفشاءً الأسرار الوظيفية لمسوغات عدة نمثل لها بالنصوص الآتية :

المسوغ الأول:النص المبيح للإفشاء

وفيه يباح امر إفشاء المعلومات والوثائق والأشياء لزوال وصف السرية عنها بالطريقة عينها التي خلعت بها هذه الصفة عليها ، أي من الشارع ذاته بنص جديد أو بقرار ممن خوله الشارع سلطة وصف المعلومات والوثائق والأشياء بوصف السرية كالإدارة أو القضاء وكما سبق تفصيله عند تحديد معنى الأسرار الوظيفية في التشريع.

المسوغ الثاني : الإبلاغ عن الجرائم

أباح الشارع للموظف أو المكلف بخدمة عامة افشاء ما تناهى الى علمه من الأسرار بسبب وظيفته أو اثناء ممارسته لمهماتها متما كان

القصد من وراء افشاء هذه الأسرار ،هو الاخبار عن جناية أو جنحة ارتكبت أو الحيلولة دون ارتكابها. وذلك في ثلاثة مواضع هي :

الموضع الاول : نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات النافذ التي قضت بانه (..ومع ذلك فلا عقاب ...أو كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.).

الموضع الثاني : نص المادة (٨٩) من قانون الاثبات النافذ التي اوجبت على الموظف إفشاء سر او اسرار أكتسب معرفته او معرفتها بسبب وظيفته او إثنائها اذا (كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة .)

الموضع الثالث : نص المادة (١) من قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة ذي الرقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في قضائها بوجوب ابلاغ الموظف عما يبلغ علمه من الجرائم او يشهده منها سيما ان تعلقت بجرائم الفساد والتنفع من الوظيفة العامة، باعتبار ان هذا (الامر يشجع على تطبيق قوانين محاربة الفساد عن طريق تشجيع شهود العيان ضد الانشطة غير القانونية مثل الفساد وسوء استعمال الموارد العامة ولغرض التواصل والاتصال مع المؤسسات المناسبة لاجل ايقاف ومحاسبة الذين يسيئون الى مبدأ الثقة العامة . ويستند الامر على مبدا اساسي وهو ان السرية هي اساس الفساد وبذلك يجب حماية حق كل عراقي في ان يفضح وبقوة الفساد الحكومي وعلى جميع المستويات في العراق) [١] ، اذ لا اعتبار لحرمة الأسرار في هذا المقام امام حماية المجتمع من خطر الجريمة وفساد المجرم الذي اتاها [٢]

---

(١) انظر نص المادة (١) من قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة ذي الرقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) انظر في الجريمة والمجرم د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، بغداد ،١٩٧٧ ص١١٢ وما بعدها.

وإذا كان في الإفشاء مفسدة ففي السكوت عن الإبلاغ عن الجريمة مفسدة اكبر لذا كان من الواجب تغليب الأخيرة على الأولى إعمالا للقاعدة الأصولية القاضية بهذا لأمر بقولها (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) [1]، ومن ثم يقع على عاتق الموظف واجب الإخبار عن الجرائم من ((الجنايات والجنح)) إ ذ قدر له العلم بها بعد ارتكابها أو قبل ذلك ، وا ذ ترتب عليه افشاء سر عرفه أو استودع عنده أثناء أداء واجبات وظيفته او بسببها وهو واجب يعد إخلاله به جرما يوجب مساءلته عنه جزائيا وسببا لاستحقاقه ما شرع لمثله من عقاب [2].

المسوغ الثالث : رضا صاحب السر

ليس على الموظف من ذنب إداري فضلاً عن جرم جنائي أو مدني إن هو أفشى ما علم من الأسرار الوظيفية المتعلقة بهذا الشخص أو ذا ك بإذنه ورضاه فهو صاحب السر ومالكه والمعني بأمر كتمانه والمضرور منه إن أفشي أو كشف فان إذن للموظف بالإفشاء لم يكن ثمة ذنب إداري عليه أو جرم جنائي أو سبب للدعوى بالضرر مع وجود هذا الإذن أو الرضا الذي يرفع صفة الأسرار عما استودع أو علم الموظف من معلومات أو وثائق أو أشياء وينزل عما لها من سرية وما كفل له القانون بهذه السرية من حماية[3] وهو نزول نافذ قانونا سواء أتم صراحة أم ضمنا بالكتابة أم بالمشافهة على نحو تام عام شامل لمكوناتها كلها أم كان محدودا قاصرا

([1]) انظر المادة ٢٨ من المجلة.

([2]) عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، ص٦٤٨.

([3]) د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية ، بغداد، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص٢١.

وقع على بعضها فحسب شريطة أ ذ يصدر الرضا عن صاحب الأسرار نفسه أو من ينوب عنه قانونا فحسب إذ لا عبرة بالرضا الصادر عن غيره [1]،كما لا عبرة بهذا الرضا إلا إذا صدر عنه بإرادة حقيقية حرة مدركة غير معيبة بعيب من عيوب الرضا التي تعيب الإرادة وتفسد أثرها على نحو لا يعتد به القانون أو يحفل ، فلا عبرة بالرضا الصادر عن الإكراه أو التهديد به ، كما انه لا عبرة بالرضا الصادر عن إرادة مغلوطة نتيجة غش أو خداع أو لحيلة أو غلط في الوقائع فهذه الأمور تنفي الرضا وتجرده من كل قيمة أو اثر قانوني.

وحتى يكون للرضا الحر أثره القانوني المبيح فلابد له من الصدور قبل وقوع الإفشاء أو على الأقل ملازماً له حتى ينتج أثره، في أباحة الإفشاء بعد تحريمه أي يجب أن يكون الرضا حاصلاً قبل وقوع فعل الإفشاء وان يظل قائماً حتى وقوعه أو على الأقل وقت وقوعه لكي يرفع عن الفعل صفة الحرمة ويجعله مشروعاً .

ولكن الإباحة هنا مشروطة بأن تكون له مصلحة مشروعة في الإفشاء على أن لا يلحق إضرار بسمعة الشخص وشرفه . إذ ليس للموظف هنا حرية مطلقة ، بل مقيدة يلتزم الموظف فيها بعدة واجبات من أهمها الالتزام بالوقائع التي كانت محلاً للرضا ، بالإفشاء كما إن على الموظف الالتزام بالغاية التي كانت محلاً للرضا وعدم استغلال الأسرار المعهودة له بقصد الانتفاع بها أو بسوء استخدامها.

وسند هذا المسوغ يتجسد في نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات النافذ الذي قضى بجواز إفشاء الموظف لما اكتسبه من أسرار بسبب وظيفته أو أثنائها متما رخص له صاحب السر بمثل هذا الإفشاء بقوله(...

([1]) د. ممدوح خليل بحر العاني ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٠.

ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه...).وبالمثل ما ذهب إليه الشارع في قانون دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية ذي الرقم (٩٨) لسنة (٢٠٠٤)الذي أجازت نصوصه إفشاء المعلومات التي تتضمنها الشكوى المقدمة ضد سلطة الاعتقال وبيان محتواها واسم مقدمها متما رضي هذا الشخص بمثل هذا الإفشاء.

المسوغ الرابع :أداء الشهادة أمام القضاء

يباح للموظف إفشاء الأسرار الوظيفية المتعلقة بالأشخاص التي يتحصل عليها بسبب وظيفته أو يكتسب معرفتها إثناء تأديته لمهماتها من دون أن يحرم فعله أو يجرم متما سئل أو طلب منه الشهادة أو استدعي لأدائها أمام القضاء من الخصوم أو المحكمة ذاتها باعتباره شاهدا على صحة أو بطلان ما ادعاه احد الخصوم أو لإثبات أو نفي أمر استنبطته المحكمة من دفوع المتخاصمين أو ما استظهرته من وقائع الخصومة المعروضة عليها [1]، ودليل شرعية هذا الإفشاء يستفاد صراحة من منطوق نص المادة (٨٨) من قانون الإثبات النافذ التي بعد أ ذ حرمت على الموظف إفشاء ما علمه من الأسرار أنتهى عجزها بالحكم الآتي : (ومع ذلك فلهذه الجهة أ ذ تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم .)

المسوغ الخامس : قيام حالة نزاع بين الشخص والموظف

([1]) لمزيد من التفصيل حول موضوع الشهادة انظر :

د. أدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٩٩.

د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أياد للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٩٩.

يباح للموظف أن يفشي الأسرار الوظيفية المتعلقة بالأشخاص في معرض الدفاع عن نفسه قبل صاحب هذه الأسرار أو غيره لدفع دعواه إذا ما نازعه الأخير على أمر أو اتهمه بجرم أو ذنب أمام رئيسه الإداري أو خاصمه أمام القضاء عن مسالة معينة ترتبط بتلك الأسرار باعتبار أن تبرئة الموظف مما نسب إليه أولى بالرعاية من الالتزام بكتمان أسرار خصمه وان سكوت الموظف يفضي لا محالة إلى الإضرار به وإهدار حقه من دون مسوغ معقول مع العلم أن الإعفاء من الالتزام بالكتمان في هذه الحالة يكون بالنسبة إلى الموضوع المتنازع عليه والعمليات المتلازمة معه فقط .

المسوغ السادس : إفشاء السلطات العامة للأسرار لبعضها البعض

أباح الشارع لوزارات الدولة أو هيئاتها المستقلة إفشاء الأسرار الوظيفية بعضها للبعض الآخر رعاية للصالح العام سواء أكانت تلك الأسرار عامة محضة تعود لتلك الوزارات والهيئات أم كانت من الأسرار المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معها كما هو الحال مع إفشاء وتبادل المعلومات بين الأجهزة القائمة على حماية الأمن الوطني كوزارات الدفاع أو الداخلية أو جهاز المخابرات إذ لا اعتبار للسرية أمام احتمال تعرض الأمن الوطني للمساس أو الانتقاص وبالمثل جوز القانون للسلطة المالية حق إعطاء دوائر الدولة ما تطلبه من معلومات تتعلق بالمكلف في الضريبة شريطة أ ن لا يكون محظور الإفشاء من قبلها أو أ ن يكون إفشائه لازما لإنفاذ أحكام قانون معين أو واقعا بقصد تعقب أي جرم ضريبي ما خلا ما يتعلق بمفردات دخل هذا الشخص المكلف[1] وهو ما قضى به الشارع في قانون ضريبة الدخل النافذ بالقول (تعتبر جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين أسرارا محظور إفشاؤها

([1]) انظر أحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل النافذ .

على من ينفذ أحكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم ألا أن للسلطة المالية أن تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي البيانات مما لا ترى محظورا من إعطائه او ما كان ضروريا لتنفيذ أحكام القانون أو من اجل تعقيب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف .) ، وبالمثل أجاز القانون لهذه السلطة المالية أ ن تطلب من سواها من السلطات العامة أو حتى الأشخاص الخاصة ما تشاء من معلومات ترتبط بدخل المكلف قبلها بأداء الضريبة على وفق ما قضى به قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل إذ نجد أن نص الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا القانون قد قضى بما يأتي : ((للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)).

خاتمة البحث

ونهاية المطاف في هذا البحث طائفة من النتائج والتوصيات التي أسفرت الدراسة عنها نضع بأهمها كشفا رمزيا :

أولا: ثبوت تواتر أحكام القانون العراقي بمختلف أشكالها من تشريعات وأنظمة وتعليمات على توكيد وجوب كتمان الموظف للأسرار الوظيفية وحرمة إفشائه لها حرمة عامة مطلقة كما ينهض العقل إلى جانب القانون أساسا ودليلا على وجوب الكتمان وحرمة الإفشاء لما في الإفشاء من ضرر يصيب الدولة أو الأشخاص المعنيين بها ويودي بأمنها وأمنهم

الشخصي،مما يجعل من الأسرار الوظيفية أمانة في عنق الموظف الذي يحوزها أو يعرفها عرضا بحكم وظيفته أو أثنائها ليس له إفشائها للغير لان في الإفشاء خيانة للأمانة التي عهدت إليه كما أن حفظه لها مظهر من مظاهر أدائه لواجبات وظيفته بأمانة وتفان وإخلاص.

ثانيا : ثبوت أ ذ الأسرار ماهية ألا المعلومات والوثائق والأشياء والأموال التي يخلع عليها الشارع أو من يخوله من الإدارة أو القضاء أو الشخص المالك لها وصف السرية فيقضي بكتمانها ويحرم إفشائها على الموظف الذ ي اكتسب معرفتها بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها، وسواء سعى الموظف إليها سعيا بالتجسس وتتبع ما تستره الدولة من أسرار عامة وإخراجها من مظانها بالبحث والتفتيش والتقصي واستراق السمع واستخبار نظرائه من الموظفين عن أعمالهم لمعرفتها وكشفها أو حتى معرفتها عرضا أو بمحض الصدفة وإفشائها إلى سواه من الناس.

ثالثا: يقع الكتمان الواجب من الموظف بلزوم :

– الصمت أمام الغير من الناس كافة قبل ما يوجه إليه منهم من أسئلة تخص نفسه ووظيفته او محل عمله وطبيعته متما ظن أن الرد عليها وإجابتها أمر ينطوي على هتك الأسرار الوظيفية وإباحتها للغير

– وبالمثل الحذر من التجسس والاستدراج و التنصت الذي قد يقع على أحاديثه الخاصة أو المتعلقة بالعمل .

– ترك سائر ما يرتبط بوظيفته من أورا ق ومحررات وأجهزة وأدوا ت في محل العمل ،مع إحكام إغلاقه والاحتفاظ بمفاتيح أبوابه وخزائنه.

رابعا : يقع الإفشاء المحرم بكل تصرف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الأسرار الوظيفية أو هتك أستارها حتى لو اقتصر على الإشارة أو التلميح ما دام قد نقل الأسرار من الخفاء إلى العلن أو من الغموض والإبهام إلى البيان والتوكيد.

خامسا : إفشاء الأسرار الوظيفية لشخص واحد كإفشائه لطائفة أو للناس كافة.اذ ليست العبرة في العدد بل العبرة في هتك هذه الأسرار وكشفها للغير.

سادسا: يقع الإفشاء المحرم بالقصد العمد ،كما يقع بالإهمال المفضي لهتك الأسرار الوظيفية وفي الحالين يسال الموظف عنه إن بالعمد وإن بالإهمال.

سابعا: ليس للموظف المتهم بجرم أو ذنب الإفشاء الدفع بالجهل بوجوب كتمان الأسرار الوظيفية أو حرمة إفشائها أو الجهل بان ما إفشائه يدخل تحت مفهوم الأسرار الوظيفية المحرم إفشائها باعتبار أن الجهل بها هو جهل بالقانون الذي لا يعذر الإنسان لجهله بأحكامه.

ثامنا: لا يفلت الموظف أو يتحلل أو يتخلص من ربقة واجب الكتمان وحرمة الإفشاء إلا بأحد سببين أو كلاهما أولهما الوفاة وثانيهما زوال وصف أو صفة السرية عن المعلومات والوثائق العامة المتصفة بها سابقا سواء أكان هذا الزوال بفعل تشريع الشارع آم بفعل أمر الإدارة التي خلعت عليها وصف أو صفة السرية رعاية للصالح العام أو برضاء صاحب السر أو مخاصمته إياه مما يفيد أن ترك الموظف للوظيفة تحت أي مسوغ أو سبب كرها أو طوعا بالتقاعد أو الاستقالة أو ترك العمل أو الفصل أو العزل لا يكفي لتحلله من هذا الواجب إذ لا تأثير لهذه الأسباب على التزام الموظف أو واجبه في الصمت والكتمان.

تاسعا: أتجه الشارع الوضعي إلى تشديد العقاب في العديد من جرائم إفشاء الأسرار حتى لتصل إلى الإعدام في جريمة إفشاء الأسرار العسكرية لدولة أجنبية أو لأحد عملائها والمعروفة قانونا بأسرار الدفاع بالنسبة للموظف إنما يجد مسوغه في كون الموظف أكثر الناس بحكم وظيفته قدرة على الاطلاع على أسرار ألأمن الوطني وأيسرهم سبيلا للوصول إليها فضلا عن انه قد يكون مكلفا بمقتضى القانون بحفظها وتعرض مثل هذه الأسرار للانتهاك يشكل خيانة عظمى خاصة إذا ما كان لمصلحة دولة أجنبية، وقد

أحسن الشارع صنعا بتشديد العقوبة لحد الإعدام لما في هذا الأمر من إضاعة للأمن الدولة وإخلال بمصالحها العليا.

عاشرا: أن الشارع قد خلع على الأسرار المتعلقة بالأشخاص والتي يحوزها او يعرفها الموظف بحكم وظيفته حرمة خاصة وشدد العقاب على إفشائها متما لحقهم من إفشائها الضرر ماديا كان أم أدبيا .

احد عشر: إن إفشاء الموظف الأسرار يعد بمقتضى القانون جريمة جنائية على وفق قانون العقوبات النافذ وبالمثل ذنبا إداريا على وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي النافذ وهذا الاختلاف والتغاير في الوصف القانوني لفعل الموظف يوجب معاقبته عن كل فعل منهما بعقوبتين من دون الخروج عن أحكام القانون المحرمة ولا تعد معاقبة الموظف جنائيا وانضباطيا عن الفعل الواحد ازدواجا في العقوبة باعتبار ما بين العقوبتين تباين في الغاية والهدف فالهدف من العقوبة الجنائية ضمان مصلحة المجتمع في حين يهدف العقاب الانضباطي إلى ضمان مصلحة الوظيفة العامة .

أثنى عشر: إفشاء الموظف أسرار الوظيفة العامة سيما إذا كانت من أسرار الأمن الوطني عالماً عامداً مختاراً، اصدق شاهد على عدم صلاحه لتقلد مهماتها لذا نلحظ إن الشارع أجاز للقضاء وأوجب إقصائه عنها أصلاً أو تبعاً لما يعاقب عليه من عقوبات جزائية سالبة للحرية في قانون العقوبات النافذ إذ رتب الشارع فيه على الحكم بها عقوبة تبعية تتجسد في إقصاء الموظف عـ ذ الوظيفة من يوم صدور الحكم عليه ولغاية إطلاق سراحه عند مجازاته بالسجن المؤبد أو المؤقت أو حتى تنفيذ حكم الإعدام فيه عند الحكم عليه به [1]، وبالمثل نهج الشارع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فقد رتب الفصل كعقوبة تنزل

([1]) انظر أحكام المادة ٩٦ والمادة ٩٨ والمادة ١٠٠ من قانون العقوبات النافذ .

بـالموظف مـدة بقـاء هـذا الموظـف فـي السـجن إذا حكـم عليـه بالسـجن أو الحبس عن جريمة غير مخلة بالشرف تبدأ من تاريخ صدور الحكم عليه والعزل إذا ما أتى فعلا خطيرا يجعل من بقائه في الوظيفة مضرا بالصالح العام وأي فعل اخطر واضر بالصالح العام من إفشاء هذه الأسرار وكذا الحـال إذا حكـم عليـه عـن جنايـة ناشـئة عـن وظيفتـه أو ارتكبهـا بصـفته الرسمية[1]،وإفشاء الأسرار الوظيفية جريمة عاقب عليها الشارع في قانون العقوبات النافذ بمثل هذه العقوبات بدا بالحبس والغرامة أو بإحداهما كما هو حال نص المادة (١٨٢) [2] ومرورا بالسجن مدة لا تزيد على ١٥سنة كما هو حال نص المادة(١٧٨) [3] وانتهاء بالإعدام وهو حال نص المادة (١٧٧) [4] من هذا القانون.

المراجع

-القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة :

١. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ،الجزء السادس ،١٩٦٣ .

٢. الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ،منشورات المكتبة العربية ، صيدا ، بيروت ،١٩٨٩.

٣. المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، ط٢٠ ، ١٩٨٨ .

---

(١) انظر أحكام المادة ٨ من هذا القانون.

(٢) انظر أحكام المادة ١٨٢ في فقرتها الأولى من قانون العقوبات النافذ .

(٣) انظر أحكام المادة ١٧٨ من القانون ذاته .

(٤) انظر أحكام المادة ١٧٧ من القانون ذاته.

ثانياً: الكتب القانونية :

١. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢. د. أدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ ،

٣. د. جابر مهنا شبل ، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .

٤. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون ، ١٩٨٣.

٥. د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الاول ،بغداد ،١٩٧٧.

٦. د. سعد إبراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، بغداد ، ١٩٨٤.

٧. د.سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أياد للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٢.

٨. شفيق عبد المجيد الحديثي ، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٧٥.

٩. د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ،دار القادسية ،بغداد ،١٩٨٢.

١٠. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، ١٩٧٠.

١١. د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣.

١٢. د.عبد الوهاب التحافي ، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٣. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجنائية ، بغداد، بدون سنه طبع .
١٤. عدنان خلف محيي ، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
١٥. د.علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، أطروحة دكتوراه دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦
١٦. د.علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٩٣.
١٧. د.غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة ، بغداد، ٢٠٠١ .
١٨. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة ، ١٩٩٦.
١٩. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإدار ي ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
٢٠. ممدوح خليل بحر العاني ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، أطروحة دكتوراه ، ١٩٨٣..
٢١. محمد عمر مولود ، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٤.
٢٢. د. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

ثالثاً : القوانين:

١. قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.
٢. قانون التعبئة ذي الرقم (١٢)لسنة (١٩٧١) النافذ.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية ذ يِ الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)النافذ.
٤. قانون الخدمة البحرية المدنية ذي الرقم(٢٠١) لسنة (١٩٧٥).
٥. قانون الكتاب العدول ذي الرقم (١٧٧) لسنة (١٩٧٧)النافذ.
٦. قانون الإثبات ذي الرقم (٧٩) لسنة (١٩٧٩)النافذ .
٧. قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩النافذ.
٨. قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
٩. قانون البريد ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧٩)النافذ.
١٠. قانون الإشراف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩).
١١. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
١٢. قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة(١٩٨٣) النافذ.
١٣. قانون رعاية الأحداث ذي الرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذ.
١٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١)النافذ.
١٥. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٥) لسنه(٢٠٠٤) النافذ.
١٦. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
١٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
١٨. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٧٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
١٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٨) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٠. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ

٢١. قانون وزارة الدفاع ذي الرقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٢. قانون البنك المركزي ذي الرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٣. قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية ذي الرقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٤. قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥) لسنة (٢٠٠٦) النافذ.
٢٥. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة(٢٠٠٥) النافذ.

رابعا : الأنظمة :

Ó. نظام وزارة الدفاع ذ يـ الرقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ .
Ô. نظام وزارة الخارجية ذي الرقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .
Ò. نظام الامتحانات العامة ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ .
Ú. نظام الامتحانات العامة ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ .
Û. النظام الداخلي لشركة الرشيد العامة للمقاولات الإنشائية ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٩٩.

خامساً :التعليمات:

Ó. تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث ذات الرقم (١) لسنة(١٩٨٥).

Ô. تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية ذا ت الرقم(١) لسنة(١٩٩٧) .

Ò. تعليمات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق ذات الرقم (١) لسنة (٢٠٠٦).

Ú. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥) لسنة (٢٠٠٦).